

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم الحقوق -



بعنوان:

آليات التعاون الدولية لمكافحة الفساد وفق التشريع
الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي
وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبتين:

د. عبد الحليم بن بادة مشرف رئيسي

✓ مزي صابرين.

د. محمد الطيب سكيريفة مشرف مساعد

✓ زيطرة وفاء.

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب وإسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	
مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	عبد الحليم بن بادة
مشرفا مساعدا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	محمد الطيب سكيريفة
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	

الموسم الجامعي: 2023/2022

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق -



بعنوان:

آليات التعاون الدولية لمكافحة الفساد وفق التشريع
الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي
وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د. عبد الحليم بن بادة مشرفا رئيسيا

د. محمد الطيب سكيريفة مشرفا مساعدا

من إعداد الطالبتين:

✓ مزي صابرين.

✓ زينة وفاء.

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب وإسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	عبد الحليم بن بادة
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	محمد الطيب سكيريفة
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	

الموسم الجامعي: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

كلمة شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

أول شكر هو لله عز وجل، ثم والدانا الذين سهرا على تربيتنا.

ولا يسعنا بعد إتمام هذا البحث إلا أن نتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى الأساتذة الأكارم الذين كانوا معنا طوال مشوارنا التعليمي.

ويسرنا أن نوجه شكرنا أيضا لكل من نصحننا أو أرشدنا وأوجهنا وساهم معنا بإيصالنا للمراجع والمصادر المطلوبة، إلى أستاذنا المشرف الدكتور "بن بادة عبد الحليم"، والمشرف المساعد الدكتور "محمد الطيب سكيرفة" كما نشكر بالخصوص الدكتورة "مجدوب أمنة" على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح، وإلى أساتذتنا الأكارم الذين رافقونا طوال سنوات الدراسة من أجل الحصول على شهادة الماستر، ولجنة المناقشة، على تحملهم عناء قرائتها وتصويبها كونهم قدوة لنا.

مزي صابر بن
نظيفة وفاء



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدّي ثمرة جهدي إلى: من قال فيهما الله تعالى ﴿وقل ربّي ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾، إلى من كلله الله بالحبّة والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار، إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان لي خير مرشد ومعلم أبي "الطيب" رحمة الله عليه.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتهاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي "مرسلي مسعودة" الحبيبة.

إلى خريجي الدفعة 2023 وفقهم الله وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي.

مزي صابرين



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدّي ثمرة جهدي إلى: من قال فيهما الله تعالى ﴿وقل ري ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾، إلى من كلله الله بالمحبة والوقار

إلى من علمي العطاء بدون انتظار، إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان لي خير مرشد ومعلم

أي "السايح".

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتهاني إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي "ريغي خيرة" الحبيبة.

إلى أخواتي، و إلى زوجي العزيز سند حياتي " هبال خليفة ".

إلى ابني، وقرّة عيني "محمد أسيد".

إلى خريجي الدفعة 2023 وفقهم الله وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي.

زبطة وفاء

قائمة المختصرات

الرموز	الدلالة بالعربية	الدلالة بالفرنسية
ج . ر . ج . ج . د . ش	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire
د . ب . ن	دون بلد النشر	sans pays de publication
د . ج	دينار جزائري	dinar Algérien
د . س . ن	دون سنة النشر	Sans l'année de publication
د . ط	دون طبعة	sans édition
ص . ص	من صفحة إلى صفحة	Page a page
ط	طبعة	édition
ص	صفحة	P : Page
ر	رقم	N : Numéro
ق . إ . ج	قانون الإجراءات الجزائرية	Op. cit: Ouvrage précédemment cité.

تعد ظاهرة الفساد من القضايا العالمية، التي إزدادت وتيرتها مع التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة فانقلت إلى مجال أرحب أوسع فأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود التي يتعدى أثرها الإطار الإقليمي لدولة معينة ليشمل أثرها الاعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي عامة.

كما أنه وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة العالمية والمتعددة الأطراف، وبعد مصادقتها على الكثير من الاتفاقيات المنشأة لقواعد قانونية متميزة وخاصة، ونشير بالخصوص هنا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في هذه الإتفاقية وأقر قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد وهو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني مروراً بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد.

لذلك تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، حيث نسعى من خلال الدراسة إبراز ضرورة وأهمية مكافحة الفساد والوقاية منه، إلى جانب البحث في الجهود التي تبذلها الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد بكل أشكاله، والوقوف على فعالية المؤسسات والهيئات الوطنية المستحدثة لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار مهامها الرقابية.

أما عن أسباب إختيارنا لموضوع هذه الدراسة، فتنقسم بدورها لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية شخصية، حيث تتمثل الموضوعية منها في اعتبار ظاهرة الفساد إحدى أهم الظواهر والمشاكل الدولية الحالية وتأثيراتها السلبية على العديد من الدول العربية والأجنبية. أما دوافع شخصية فتكمن رغبتنا في التطرق لهذا الموضوع الذي يجهل جانبين من إهتماماتنا في دراسة القانون الدولي والجنائي.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها بيان ماهية جريمة الفساد كجريمة عالمية ذات تأثير على المجتمع الدولي، والسعي لإبراز السياسات المنتهجة الآليات الدولية

المكرسة للحد من تفاقم هذه الظاهرة، إلى جانب البحث في مدى نجاعتها مع البحث في تكريس
المشروع الجزائري لهذه الآليات ومدى فعاليتها في مجابهة أشكال الفساد.

وفي إطار البحث وجدنا بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع دراستنا مع وجود بعض أوجه
الإختلاف بينها وبين دراستنا نعرضها من خلال ما يلي:

دراسة **فريال مغربي**: أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة، وتحت إشراف الدكتور فوزي نور الدين، الموسومة بعنوان **إستراتيجية مكافحة
الفساد من منظور الحكم الراشد، دراسة حالة الجزائر 2019/2006** حيث اتجه الباحث إلى
عرض الإستراتيجية التي اعتمدها المشروع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، إلى أن خلص
لنظر الإشكالية: ما مدى إلتزام الجزائر بمعايير الحكم الراشد في بناء إستراتيجية فعالة لمكافحة
الفساد؟ فقد ربط فعالية مكافحة الفساد بالإلتزام بمعايير الحكم الراشد، فتوجه الباحث سياسي
محض من خلال التركيز على الإصلاح السياسي، بعد انتهائه من عرض الجانب المفاهيمي
لموضوع الدراسة في الفصل الأول، ذهب في الفصل الثاني إلى عرض واقع الفساد في الجزائر
ومبررات آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ووقف على التجربة الجزائرية وترشيد الحكم
الراشد كرؤية مستقبلية، ولعل أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة هي:

تجسيد الحكم الراشد يقتضي جملة من الأبعاد السياسية والاقتصادية والإدارية عبر تفعيل
آليات الحكم الديمقراطي بإيجاد سلطات مستقلة تمارس مهامها وفقا لما يحدده لها القانون.
إن تجسيد آليات وأبعاد الحكم الراشد قائم على ضرورة تعزيز التعاون والتكامل بين فواعله
الثلاث (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) تكريسا لفكرة المقاربة التشاركية الضامنة
للترباط بين العديد من العوامل الرسمية وغير الرسمية.

مكافحة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية تتطلب إعادة صياغة إستراتيجية متكاملة
طويلة الأمد تتضمن إصلاح شامل يمس مختلف المجالات السياسية الاقتصادية والإدارية
القائمة على ضرورة تفعيل المنظومة القانونية المرتبطة بالفساد وتعزيز الدور الرقابي لمختلف
السلطات على رأسها السلطة القضائية.

المقارنة بين الدراستين: لقد بدأنا من حيث انتهت الباحثة إذ أنه من وجهة نظرها أن السبيل
لمكافحة الفساد هو تفعيل الآليات القانونية والمؤسسية، وهذا ما ذهبنا إليه من خلال دراستنا

من خلال الوقوف على مدى فعالية آليات مكافحة الفساد والبحث في كيفية تفعيل ونتائج تفعيل الآليات، وأسباب عدم تفعيلها.

دراسة **دغو لخضر**: أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة تحت إشراف الدكتور عبد القادر بوهنتالة، الموسومة بعنوان **القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام**، حيث سعى الباحث إلى إثراء الإطار القانوني لمكافحة الفساد سواء الدولي أو المحلي، والبحث عن القيمة الحقيقية للجزاءات القانونية والردعية، وتناولها في منهج تحليلي من خلال شرح الموضوعات المختلفة التي لها علاقة مباشرة بموضوع الفساد إلى أن خلص إلى إشكالية البحث عن أسباب الظاهرة وكيفية إيجاد حلول ملائمة لمكافحتها.

بعد أن عالج في الباب الأول جريمة الفساد في جانبها النظري من خلال مفهومها وتطرق إلى أنواع مشهورة من جرائم الفساد بالتحليل الدقيق، ذهب من خلال الباب الثاني إلى الجهود الدولية والإقليمية والوطنية واليات الرقابة لمكافحة الفساد، حيث تناول بإسهاب دور التشريع في حماية المال العام، إلى أن خلص إلى نتائج وتوصيات لعل أهمها:

- تفعيل دور البرلمان في حماية المال العام والمساهمة في عملية مكافحة آفة الرشوة والفساد وذلك بمنح صلاحيات واسعة لأعضاء لجان التحقيق البرلمانية للتحري في قضايا الفساد وتوفير الحماية الكاملة لهم مع نشر نتائج التحقيق لإعلام المجتمع.

المقارنة بين الدراستين: يمكننا القول كذلك أننا بدأنا من أهم توصية ذهب إليها الباحث وهي التفعيل، فقد جاء الباحث بالآليات ووضعها على طبق من ذهب لأي باحث في مجال الفساد، إلا أن وجود القانون وحده لا يكفي لمحاربة ظاهرة الفساد، وهذا ما ذهبنا إليه من خلال والبحث عن سبل لتفعيل الآليات المتاحة لمكافحة الفساد خصوصا دور البرلمان كمؤسسة دستورية ومدى فعاليته كآلية للحد من ظاهرة الفساد.

تبعاً لما سبقا نطرح **الإشكالية** التي تتمحور حول التجربة الجزائرية في تكريس آليات التعاون

الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ؟

وعليه نطرح التساؤلات الفرعية كما يلي:

- ما المقصود بالفساد ؟

- فيما تتمثل آليات التعاون الدولية ؟
- ماهي تدابير وآليات الوقاية من الفساد ؟

انطلاقاً من اعتبار موضوع بحثنا يهدف إلى تسليط الضوء على مجموعة من التنظيمات، سواء في مجال التجريم والعقاب أو في مجال التنظيم الإداري، فإن منهج الذي ارتكزت عليه هذه الدراسة تمثل في المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية سواء الآليات الدولية المجسدة في الإتفاقيات الدولية ذات الشأن بالفساد، أو التنظيمات والتشريعات الداخلية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال تحليل مضامينها للوقوف على مواطن توفيق وإخفاق المشرع للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات لوضع حد لظاهرة الفساد بمختلف أشكالها وصورها.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول لهذه الدراسة بيان المقصود بالفساد وأسباب إنتشاره وتوغله في دواليب وقطاعات الدولة من خلال المبحث الأول، في حين تم التطرق لمختلف صور جرائم الفساد ضمن المبحث الثاني، في حين خصص الفصل الثاني للدراسة في معالجة، آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وذلك من خلال البحث في الإستراتيجيات والجهود الدولية المبذولة لمجابهة هذه الظاهرة مع البحث في الجهود الاقليمية كذلك ضمن المبحث الأول، مع البحث في مسألة الجهود الدولية المبذولة في استرجاع الأموال المنهوبة والإشكاليات التي تعترض هذه المسألة ضمن المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للفساد

المبحث الأول: ماهية الفساد

تعد ظاهرة الفساد من القضايا العالمية، التي إزدادت وتيرتها مع التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة فانقلت إلى مجال أرحب وأوسع فأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود التي يتعدى أثرها الإطار الاقليمي لدولة معينة ليشمل أثرها الإعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي عامة، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الفساد.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الفساد

الفرع الأول: مفهوم الفساد

1) معنى الفساد في اللغة:

فسد: وتعني خروج الشيء من الاعتدال قليلا كان الخروج أو كبيرا.¹
والفساد نقيض الصلاح، "وتقاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام والمفسد ضد المصلحة"².

2) معنى الفساد شرعا:

الفساد في الشريعة الإسلامية يعتمد معانيه من القرآن الكريم الذي تناوله في آيات كثيرة وكلها تنهى عنه وتحذر منه وهناك آيات تحدد صراحة الجزاء المترتب على المفسدين كما في قوله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " صدق الله العظيم³.

3) مفهوم الفساد في القانون الجزائري "01/06: لم يتضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صورته، من خلال الفقرة " أ " من المادة 2 من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم

¹ - القرشي، عمر موسى جعفر ، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط 01، منشورات دار الحلبي الحقوقية، 2015، بيروت، لبنان، ص 93 .

² - نفس المرجع، ص 94.

³ - الآية رقم (33) من سورة المائدة.

مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية¹.

4) تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية:

لم تتضمن نصوص الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

تعريفا للفساد بشكل صريح إنما بينت ديباجة الإتفاقية ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والإقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا².

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها ونصت على أن الفساد " ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية ".³

أما تعريف الفساد في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد لعام 2003 فقد أشارت المادة 1 على الفساد هو " الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الإتفاقية ".⁴ وبالرجوع إلى المادة الرابعة من الإتفاقية نجدها إكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة⁵.

5) تعريف الفساد في التشريعات الداخلية:

¹ - بدر الدين شبل، الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية "، المنعقد يومي 14/13 أبريل 2015، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، مارس، 2016.

² - انظر ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .

³ - انظر ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 ، www.arablegalnment.org .

⁴ - www. Auanticorruption.org

⁵ - سويلم، محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، ط 02، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص

اختلفت التشريعات الجنائية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد في تعريف الفساد وكان لها أكثر من صيغة قانونية لجريمة الفساد وندرج في ادنا امثلة على ذلك في ضوء اطلعنا على النصوص القانونية الجنائية وكما يلي:

أ- نص قانون مكافحة الفساد التونسي رقم 20 لسنة 2011 على أن الفساد هو " سوء إستخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل الفساد بشكل خاص جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والإستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء إستخدام أموال الذات المعنوية وغسيل الأموال.

ب- نصت المادة رقم 1 من قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011 على أن قضية الفساد تعني " هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وأية جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 من المادة 135 من قانون العقوبات".¹

ج- ونصت المادة 2 من قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم 39 لسنة 2006 على أن الفساد هو: " استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء بمخالفة القانون أو إستغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة".²

6) تعريف الفساد بواسطة المؤسسات والمنظمات الدولية:

عرف البنك الدولي الفساد بأنه " الإستغلال السيء للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة"³ ، وعرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه " سوء إستخدام السلطة

¹ - نص المادة 1 من قانون هيئة النزاهة العراقية، رقم ، 30 لسنة 2011 .

² - بيضون، فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، 2013، ص 20 .

³ - www.yemen-nic.inf.

العامة لأجل الحصول على مكسب خاص" ¹، عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية " ².

الفرع الثاني: خصائص الفساد

بيان خصائص جرائم الفساد لا يشكل أهمية فقهية فقط لشرح ما تختص بها عما سواها من الجرائم، بل أنه يعتبر ضرورة من أجل وضع الآليات التشريعية المناسبة لمكافحته، حيث أن جرائم الفساد تنفرد بمجموعة من الخصائص التي يتوجب مراعاتها عند إقرار السياسة الجنائية والعقابية المتعلقة بمكافحة الفساد وكما يلي:

1) السرية:

تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة قانوناً أو مرفوضة من المجتمع أو الإثنيين معاً، وتتباين أساليب السرية والإخفاء تبعاً للجهة التي تمارس الفساد، فالجهات العليا الفاسدة مثلاً تخفي فسادها تحت مسمى المصلحة العامة أو للدواعي الأمنية لأن اكتشافها سيرتب آثاراً كبيرة بحق مرتكبيها ³.

فالجزاء المترتب عليها لا يتوقف عند العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الحبس ولا عند العقوبات المالية كالغرامات بل قد يمتد إلى العزل من الوظيفة وربما إلى حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة في بعض التشريعات وحرمانه من تولي الوظائف العامة، بالإضافة إلى نظرة المجتمع السليم إلى الشخص الفاسد.

ويحرص الفاسدين على السرية نظراً لطبيعة جرائم الفساد من حيث الرغبة في تلافى خسارة عوائده من جهة ولضمان إستمرارية تلك العوائد وتلافى قطعها في حالة فضحها من جهة أخرى، إضافة إلى أن الفاسدين هم يعملون في الظلام وبيدعون طرقاً جديدة ومستحدثة

1 - بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص 235.

2 - فرج، موسى، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الرسوم للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2015، ص 34.

3 - الجوهري، محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 67.

لإخفاء جرائمهم ويمارسون فسادهم من خلال اتفاقات وشراكات خفية مع مسؤولين كبار ولديهم شبكات مصالح ليس من السهل إختراقها¹.

(2) الإنتشار:

لقد اكتسبت جرائم الفساد وبامتياز خاصية الإنتشار إلى الحد الذي دفع العديد من الفقهاء وشرح القانون الجنائي والمختصين إلى تشبيهها بالمرض الخبيث الذي سرعان ما ينتشر في جسم الإنسان، فجرائم الفساد تنتشر في المجتمع وتنمو وتزدهر فيه عندما تجد البيئة الحاضنة له، وبالتأكيد فإن للتطور العلمي والتكنولوجي الدور والأثر الكبير في الإنتشار السريع للفساد وكسر المحددات وتجاوز الحدود فالعولمة والسوق الإقتصادي الحر قد شكل دفعا وزخما كبيرا لانتشار جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي².

(3) العالمية:

هنالك طائفة كبيرة من جرائم الفساد تتسم بالعالمية فهي تتخطى حدود الدولة وأصبحت من الجرائم العابرة للحدود بسبب تعدد أطرافها وتنوع أدواتها وتشابك المصالح بين أطرافها وهذا لا يعني أن جميع جرائم الفساد عابرة للحدود، فهناك جرائم فساد تبقى ضمن الإطار الوطني كالرشوة والإختلاس مثلا لكن أغلب جرائم الفساد هي جرائم عالمية عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الأفعال المكونة لها، أو من حيث الآثار المترتبة عليها فيكون لهذه الجرائم تأثير واعتداء على المصلحة الدولية وعلى القيم الإنسانية، فتنظاف الجهود الدولية لمكافحتها والقضاء عليها ومعاينة مرتكبيها من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات دولية تعتبر موجها للمشرع الوطني في القوانين الداخلية³.

فالجريمة العالمية هي جريمة عادية في الأصل وترتكب في أقاليم دول متعددة، ومن أشخاص متعددين، وتشكل إعتداء على القيم الانسانية المشتركة والاخلاق العالمية، وتناولتها الإتفاقيات الدولية بهدف إحداث تنسيق مشترك بين التشريعات العقابية الوطنية لمكافحتها،

1 - سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 30 .

2 - المحمدي، بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 176.

3 - نزار العنكي، محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي، مخطوطة غير منشورة أقيت على طلبة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2018.

وتقرر الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية للمعاقبة عليها، بصرف النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية الجاني أو المجني عليه¹.

والفارق الرئيسي بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية أن الأخيرة ورغم تنظيم أكثرها بموجب إتفاقيات دولية إنما تظل سلطة العقاب عليها هي السلطات الداخلية لكل دولة وبموجب القانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة حتى وإن كانت أحكام القانون الداخلي قد بنيت أحكامه على نصوص أحكام المعاهدات الدولية.

في حين أن الجريمة الدولية تخضع مباشرة للإتفاقية الدولية التي تناولت تلك الجريمة ويكون التقاضي والعقاب عليها من إختصاص المحاكم الدولية الجنائية مباشرة.²

وعلى سبيل المثال جريمة غسل الأموال وجريمة تهريب الأموال المستحصلة من جرائم الفساد أو غيرها من الجرائم المنظمة ولما تشكله من مخاطر كبيرة تهدد المجتمع الدولي مما يقتضي على التشريعات الوطنية تخفيف القيود أمام تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية لتطبيق النصوص العقابية من حيث المكان، وذلك لسد أي ثغرة يمكن ان يستغلها الفاسدون بأن يرتكبوا جرائم الفساد وينتقلوا إلى بلد آخر للتهرب من المسؤولية الجنائية، وعليه تدخل معظم جرائم الفساد ضمن الإختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني والتي تعني تطبيق قانون العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم الذين يتم القبض عليهم في إقليم الدولة بعد ارتكابهم لجرائم خارج الدولة.³

4- الفساد من جرائم الخطر:

مما لا يختلف عليه أن جرائم الفساد تشكل ضرر وخطر كبير على المجتمعات بأسرها وهي تصنف من جرائم الخطر والتي تعني " وهي الجرائم التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية بل يمكن القول بتحقق نتيجة بمفهومها القانوني المجرد والذي يتمثل في الإعتداء على المصلحة

¹ - سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص.647

² - هيكل، أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، ط 1 ، القاهرة، مصر، 2009، ص 27.

³ - المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6 ، عمان، الأردن، 2017، ص 164.

التي يحميها القانون الجنائي¹، كونها تتلاعب بمقدرات الشعوب والأجيال القادمة، فلم تعد جرائم الفساد تتمثل بالجرائم التقليدية الكلاسيكية كرشوة موظف صغير أو سرقة أمين مخزن أو إختلاس موظف في بنك لمبلغ بسيط، فقد أصبحت جرائم الفساد جرائم منظمة وواسعة وخطيرة جدا. وعليه يجب ألا تنتظر التشريعات الجنائية الوطنية والإتفاقيات الدولية حصول الضرر حتى تنهض المسؤولية الجنائية بحق مرتكبيها، بل إن المسؤولية تنهض بشكل مباشر وكامل بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه، لذلك لا يمكن تصور وجود الشروع في جرائم الفساد بل هي جرائم تامة طالما ارتكب الجاني السلوك الذي يمثل تهديد للمصلحة التي يحميها القانون فتفترض جرائم الخطر نتيجة جرمية بمفهومها القانوني كونها تهدد مصلحة محمية بموجب القانون.²

5- الفساد من الجرائم العمدية:

لا يتصور في جرائم الفساد الخطأ، فذلك يخرجها من دائرة تجريم الفساد، فالموظف الذي يتسبب بخطأ بهدر الأموال العامة لا يمكن أن يحاكم بتهمة الفساد، وإن كان يمكن مسأئلته إداريا أو جنائيا لا تصنف جريمته أو الفعل الذي قام به كجريمة فساد لعدم توافر القصد الجنائي والذي يعني أن يدرك الجاني طبيعة فعله المجرم ويريد رغم ذلك القيام به أو إرتكابه³، وهو خطأ وقعت به أغلب التشريعات الجنائية ومنها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011⁴، عندما خلطت بين أفعال الخطاء وأفعال القصد واعتبرتها جميعا جرائم فساد.

6) الفساد من الجرائم التي ترتكب بالإشتراك:

¹ - القهوجي علي عبدالقادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008، ص321.

² - حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، ط 3، لبنان، 1969 ص387 .

³ - القهوجي علي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 393، وكذلك المجالي نظام توفيق، المرجع السابق، ص375 .

⁴ - أنظر نص المادة 1 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، " قضية الفساد هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهيوتجاوز الموظفين حدود وظائفهم....." وتشمل هنا المادة 341 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الفصل الثالث، تجاوز الموظفين حدود وظائفه، المتعلقة بالخطاء الجسيم الذي يرتكبه الموظف والتي تنص على " يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدم عامة تسبب بخطائه الجسيم بالحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها.....".

يشارك عادة أكثر من طرف في جريمة الفساد فهناك مستفيد من فعل الفساد ولمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الإجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف فعل الفساد، وأن جرائم الفساد في الغالب لم تعد فردية حيث أصبحت المشاركة فيها من قبل عدة أطراف منهم الفاعلين الأصليين ومنهم الشركاء، ومنهم الفاعل المعنوي والذي هو "الشخص الذي يسخر غيره كأداة لإرتكاب الجريمة"¹، وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين أمرا في غاية الصعوبة وغالبا ما يتم ضبط الوسطاء ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمدبرة التي ليس لها توقيع أو أي دليل عليها كونها لم تمارس ماديات الجريمة. وعليه ترى الدراسة ضرورة وأهمية أن تراعي التشريعات الجنائية المختصة بمكافحة الفساد وضع احكام خاصة لمفهوم الإشتراك أو المساهمة الجنائية والفاعل المعنوي في إرتكاب جرائم الفساد والمساواة بينهم من حيث التجريم والعقاب اسوة بالجرائم الدولية حتى لا يفلت مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين.

(7) الفساد جريمة تفاعلية:

تتفاعل جريمة الفساد مع الظروف الإجتماعية والسياسية والأمنية والإقتصادية المحيطة ارتفاعا وانخفاضا فكلما ساءت تلك الظروف ارتفعت معدلات جرائم الفساد وازدهرت وخاصة في ظل الإنفلات الأمني وتراجع سيادة القانون وتخلف المجتمع وغياب المسائلة والعقاب². حيث يجد الفاسدون فرصتهم الذهبية لممارسة جرائم الفساد وخير مثال على ذلك الفوضى العارمة التي عصفت بالعراق بعد الإحتلال الأمريكي في عام 2003 حيث فتح المحتل الأمريكي أبواب الوزارات ومؤسسات الدولية باستثناء وزارة النفط للسرقة والنهب وما تلا ذلك من فقدان الأمن وغياب سلطة القانون والفوضى الإدارية والتشريعية والسياسية مما خلف بيئة مناسبة لإرتكاب جرائم الفساد إضافة إلى الصراع السياسي بين الأحزاب والتوجهات السياسية حول المغانم والمنافع واعتماد المحاصة الطائفية والعرقية في تولي المناصب الإدارية

¹ نزار العنبيكي، محاضرات غير منشوره مخطوطه أقيت على طلبة الماجستير في القانون القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

² سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص 29 .

والإقتصادية والسياسية والأمنية المهمة في الدولة وطرده الكفاءات والخبراء الوطنية والمستقلة مما جعل العراق يحتل المراكز الأولى في حجم الفساد حسب تقييم المؤسسات الدولية¹.

المطلب الثاني: أسباب إنتشار الفساد وأنواعه

الفرع الأول: أسباب الفساد

إن لكل ظاهرة إيجابية كانت أم سلبية أسبابا تختلف في نوعها ومدى تأثيرها في نشوء تلك الظاهرة وبما أن الفساد المالي والإداري ظاهرة سلبية فلا بد أن له أسباب وعوامل تساعد على نموه وانتشاره وسنبينها وفقا لما يلي:

(1) الأسباب السياسية للفساد:

وتتلخص الأسباب السياسية بالفساد السياسي الذي يعتبر سببا رئيسيا للفساد الإداري والمالي بالإضافة إلى الأسباب الأخرى، ويعد الفساد السياسي هو الأساس لكل أنواع الفساد بل هو أهم أسباب الفساد الإداري والمالي، فالعمل الإداري يتم ضمن البيئة السياسية ووفق إطارها الرسمي، وأن غياب الرقابة وفساد السياسة يسهل الانحراف في سلوك العاملين ويزيد من خرق القوانين ويوفر فرص الإفلات من العقاب، وقد تساهم الدولة نفسها في إنتشار الفساد في أجهزتها مادامت هي في ذاتها مصدرا للفساد².

كما أن عدم الإستقرار السياسي واختلال التوازن بين المؤسسات السياسية وشخصنة السلطة وتوالي الحروب والازمات كلها تمثل وتشكل الأسباب السياسية لانتشار الفساد كونها توفر بيئة مثالية وحاضنة للفساد³.

(2) الأسباب القانونية للفساد:

تلعب الأسباب القانونية دورا مهما في انتشار جرائم الفساد كنقص التشريعات أو غموضها أو تعارضها أو لوجود الثغرات القانونية التي يتسلل منها الفساد والفاستدين فتضفى عليه الشرعية القانونية فيسمى الفساد المشرعن.

¹ - يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط 1 ، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 33 .

² - بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص. 250

³ - علي نصيرة إبراهيم، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، منشورات مركز الدراسات العربية، ط 1 ، القاهرة، مصر، 2018، ص 40 .

ولعل أحد أهم الأسباب القانونية للفساد تلك المتعلقة بسيادة القانون والتي تعني أن القانون يطبق على كافة الأغنياء والفقراء والحكام والمحكومين، فإذا لم يكن القانون ملزماً للجميع حكماً وأفراداً وموظفين فذلك يتناقض مع دولة القانون أو سيادة القانون فالقاعدة القانونية لا يمكن أن تكون ملزمة للبعض دون البعض الآخر لأنه يتناقض مع مبدأ وحدة الصفة التي تتميز بها القاعدة القانونية والتي لا تقبل التجزئة منطقياً أي بمعنى أن يكون القانون ملزماً وغير ملزماً بنفس الوقت¹.

وبالتالي " تعد سيادة القانون أهم ضمانات حصول الفئات الضعيفة في المجتمع على حقوقهم في مواجهة الفئات التي تمتلك نفوذ السلطة وقوة المال"².

كما أن إصدار قوانين لصالح فئات معينة تعد من أبرز الممارسات الفاسدة في الأنظمة السياسية المختلفة في الدول النامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة عند إصدار تشريعات وقوانين لخدمة مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة علاوة على التشريع الإنتقائي للقوانين وعدم تنفيذ الأحكام القضائية ناهيك عن أسباب أخرى متعلقة بالسياسة التشريعية نفسها، كما يعد غموض القوانين وتباين تفسيراتها والقصور التشريعي ونقص قوانين مكافحة الفساد تعد جميعها من أهم الأسباب والعوامل القانونية للفساد.³

بالإضافة إلى عدم استقلال القضاء الذي يتمثل محوره الأساسي في أهمية استقلال المنظومة القضائية وعدم وجود التأثيرات على القضاء إبتداءً من إختيار القضاة وأشغالهم للمناصب المهمة في المنظومة القضائية وإنهاء باستقلالية القضاة في عملهم وإصدارهم للقرارات في قضايا الفساد المعروضة أمامهم وهو أمر يصعب القول به في المجتمعات العربية.

3) الأسباب الإدارية والتنظيمية لجرائم الفساد:

تعد الأسباب الإدارية والتنظيمية من أكثر الأسباب تأثيراً في إنتشار الفساد الإداري والمالي لأنها ذات تماس مباشر بالعمل الإداري وخاصة تلك التي تمس التعامل مع الأفراد أو التي تتعلق بالموظف وحقوقه والتزاماته.

¹ - الشاوي منذر، دولة القانون، منشورات دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط 1، بغداد، العراق، 2013، ص 2.

² - دغمش محمد سامر، مرجع سابق، ص 71

³ - سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 42.

ولعل التخلف الإداري ونقص كفاءة العاملين وتضخم الجهاز الإداري وغياب الرقابة وتغول البيروقراطية والروتين وفشل الأجهزة الرقابية وتخلفها وعدم استخدام الأساليب الحديثة والعملية وعدم استقلالها وضعفها أمام قوة ونفوذ مافيات الفساد من أهم صور الأسباب الإدارية والتنظيمية للفساد الإداري والمالي.¹

كما أن التسبب والخلل الإداري من أبرز العوامل التي تؤدي إلى حدوث الفساد المؤسسي فالسياسات الخاطئة في تسيير المرافق العامة وعدم الأخذ بالأساليب الحديثة ووجود بعض الإنحرافات القيادية كل ذلك يؤسس لوجود خلل كبير في العملية الإدارية.

كما أن القصور في أعمال الإدارة وتدهور مستوى القيادات وشيوع وإستفحال المصالح الشخصية والمجاملات وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وإبعاد الكفاءات وتجهيل الكادر الإداري إرضاء للأهواء السياسية والمناطقية كل ذلك يعد من الأسباب الإدارية للفساد الإداري والمالي.²

4) الأسباب الإجتماعية للفساد:

هنالك مجموعة من الأسباب الاجتماعية التي تكاد تكون الأهم من غيرها رغم أن أغلبها يبدو للوهلة الأولى متداخلا ومتشابكا مع غيره من الأسباب، فالتفاوت الطبقي بين فئات المجتمع وتأثير الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية التي تعد من أهم المظاهر المؤثرة على التغيير الإجتماعي ناهيك عن ضعف الحس الوطني وضعف الوازع الديني كما أن للعادات والتقاليد الإجتماعية أثر مهم سلبا وإيجابا في انتشار الفساد بالإضافة إلى أسباب أخرى.³

فالبينة الاجتماعية ومن خلال وسائل وآليات الضغط الإجتماعي من مفاهيم الدين والعقيدة لها أثر كبير في التأثير على الفرد الذي يشكل الجزء المهم في النظام الإجتماعي فمرتكبي جرائم الفساد يكونون منتقدين ومنبوذين اجتماعيا في المجتمعات الصالحة والعكس يكون في المجتمعات التي لا ترى في الفساد مثلبة على مرتكبيها وهذا ما يشكل نوعا من التشجيع على الفساد بدلا من دوره المتأمل أن يكون عامل ردع له.

¹ - علي نصيرة إبراهيم، مرجع سابق ، ص 51.

² - الجوهري محمد حسن، مرجع سابق ، ص 135

³ - بيضون فاديا قاسم، مرجع سابق ، ص 256.

فتمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع تعد أحد أهم الأسباب الإجتماعية للفساد فعندما تقوى الروابط الإجتماعية بين أفراد قبيلة أو طائفة يميل المسؤولون الحكوميون لإستمالتهم وتفضيل أقاربهم ليتولوا المناصب الحكومية ومنحهم الأفضلية في التعاقدات وهذا يؤدي بالتأكيد إلى ظهور الفساد.¹

(5) الأسباب الإقتصادية للفساد:

للسبب الإقتصادية دور مهم في إنتشار الفساد الإداري والمالي ويلاحظ ان أغلب صور جرائم الفساد تتأثر بالتغيرات الإقتصادية، ففي حالات الإنتعاش الإقتصادي تكثر الوساطة والعمولات والمحاباة أما في الضيق الإقتصادي فإن عوامل الضغط الإقتصادي والنفسي تشكل دافعا للموظف مثلا لإرتكاب إنحرافات كالسرقة والإختلاس والرشوة والتزوير.²

كما أن لطبيعة النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية في الدول دور مهم في توجيه النشاط الاقتصادي كما ان التحول الاقتصادي المفاجئ وغير المنظم وانتشار البطالة والفقر وانخفاض مستوى الرواتب والأجور، تعد من أهم الأسباب الاقتصادية لظهور وانتشار جرائم الفساد، وللظروف الاقتصادية للدولة المتمثلة بسوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان دور مهم في نشوء طبقتين في المجتمع إحداها متخمة ومتعممة والأخرى محرومة من أبسط مقومات الحياة الإنسانية وأبسط حقوق الإنسان.³

وهذا ما حصل في العراق بعد عام 2003 وما تلا الاحتلال الأمريكي للبلد من أحداث ترتبت عليها آثار مدمرة لاقتصاد الدولة ومنظومته الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وارتفاع مستوى خط الفقر و ارتفاع نسبة البطالة وتوقف المشاريع الاقتصادية الصناعية والزراعية والخدمية والانتاجية والفوارق الطبقية وانتشار الامية على مستوى المجتمع والامية في إطار إدارة أغلب مؤسسات الدولة وغياب التخطيط المستقبلي بالإضافة إلى فتح باب الإستيراد غير المنظم ودخول البضائع الرديئة حيث عزت السوق العراقية كافة البضائع الصناعية والزراعية التي أثرت سلبا على المنتج المحلي وبدون أية رقابة أو سيطرة نوعية وتحويل الاقتصاد العراقي من

1 - دغمش محمد سامر، مرجع سابق ، ص 7 .

2- علي نصيرة إبراهيم، مرجع سابق ، ص 5 .

3 - دغمش محمد سامر، مرجع سابق ، ص 8 .

اقتصاد منتج إلى اقتصاد استهلاكي لأبسط البضائع ناهيك عن التأثيرات الخارجية على ماهية المنظومة الاقتصادية حتى أصبحت الهوية الاقتصادية شبه معدومة مما جعل من البلد بيئة مناسبة وأرض رخوة لانتشار الفساد.¹

إن وجود الثروة الطبيعية الكبيرة عامل إغراء لمسؤولي الدولة لممارسة أعمال الفساد بصورة أكبر عما هو عليه في الدول ذات الموارد المحدودة، كما أن كبر حجم موازنة الدفاع في الموازنة العامة للدولة ونظرا للطبيعة السرية التي تحاط بها تعد عاملا مهما لانتشار الفساد فيها من خلال استغلال الطبيعة الخاصة لعقود التسليح والعنوان الكبير المسمى حفظ أمن وسلامة الدولة والسرية والهالة الكبيرة المحيطة بها من أي عدوان خارجي رغم أن تلك الدولة ليست من دول المواجهة مثلا كما أن تخصيص الموازنات الكبيرة لغير الأنشطة الاستثمارية والتنمية المحركة لاقتصاد الدولة وتحويلها إلى قطاعات غير منتجة واستهلاكية يعد أيضا من العوامل الاقتصادية للفساد.²

الفرع الثاني: أنواع الفساد ومستوياته

تختلف أنواع جرائم الفساد تبعا للزاوية التي ينظر منها إليها أو من حيث الحثيات المرتبطة بها وكما يلي:

1) أنواع الفساد من حيث إنتشاره: يقسم الفساد من حيث إنتشاره إلى نوعين:

أ- الفساد المحلي: وهو " الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية والادارية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو جهات عالمية".³

ب- الفساد الدولي: وهو "الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر، وقد ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتميرير منافع اقتصادية شخصية مترابطة يصعب الفصل بينها لذلك يعتبر

¹ - www.iasj.net.

² - بيضون فاديا قاسم، مرجع سابق ، ص 2 .

³ - اسماعيل الديري، محمد صادق، عبد العال، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، القاهرة، مصر، 2012، ص12.

الفساد الدولي من أخطر أنواع الفساد وقد يظهر بصورة جرائم الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرها.¹

(2) أنواع الفساد من حيث الجهة الممارسة له:

يقسم الفساد من حيث الجهة الممارسة له إلى فساد مؤسسي وفساد غير مؤسسي وكما يلي:

أ- الفساد المؤسسي (الفساد في القطاع العام):

وهو " فساد يرتكب من بعض أعضاء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وتتجلى خطورة الفساد المؤسسي في أنه يدل على اختلالات في بنية مؤسسات الدولة الرئيسية الثلاث لاسيما عندما تتداخل المصالح الشخصية لعينة من هؤلاء فيما بينها إذ يزداد حينها الضرر بالمصلحة العامة".²

فالفساد في السلطة القضائية يتحقق من خلال قدرة القضاة في إعادة توزيع الثروة عن طريق أحكامهم وبالتالي هم يواجهون مغريات الفساد أسوة بباقي موظفي الدولة العموميون وخصوصا عندما تكون رواتب القضاة ضعيفة ولا تقي بالعرض وقد يكون الفساد في الأذرع المساعدة للقضاة من الموظفين القضائيين والمحققين أو الجهات الساندة ذات العمل الفني والتخصصي.

أما الفساد في السلطة التنفيذية وهو ما يسمى ب (الفساد الحكومي) قد يكون في عدة صور كالإختلاس والرشوة أو المساهمة في تهريب السلع والاتجار بالعملات والمخدرات سواء بأنفسهم أو من خلال تعيين أفراد مقربين لهم أو تابعين لهم.

وقد يتحالف فساد السلطة التشريعية مع الفساد الحكومي وينتج عنه عملية تزوير لإرادة الشعب من خلال تزوير الانتخابات وهي السمة الغالبة في دول العالم الثالث وقد يتحالف رأس المال مع الحزب الحاكم ويتقدم إليه بدفعات وتبرعات بانتظار منافع مستقبلية أو لحماية أنفسهم أو لتمويل الحملات الانتخابية وشراء أصوات الناخبين، أو استخدام الحكومة للأموال العامة لتوجيه الرأي العام.³

1 - علي نصيرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 2 .

2 - شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، منشورات دار أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2012، ص 1 .

3 - دغمش، محمد سامر، مرجع سابق ، ص 10 .

ب - الفساد غير المؤسسي (فساد القطاع الخاص):

وهو " فساد القطاع الخاص من الشركات المحلية أو الدولية سواء كانت الشركة متعددة الجنسيات أو ذات جنسية واحدة ويشمل هذا النوع من الفساد فساد الأفراد أيضا " ¹.
 ويعني هذا النوع من الفساد أيضا استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من أجل تحقيق مصلحة شخصية وبهذا الصدد أشارت منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية من أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة، أما فساد الأفراد من رجال الأعمال والتجار فتتضح معالم الفساد لديهم في الدول التي تتبع سياسة الانفتاح على القطاع الخاص ولكن بشكل غير منظم وخالي من الشفافية مع وجود وانتشار المحسوبية عندها ستكون وبالا على إقتصاد الدولة حين يعتمد رجال الاعمال على جمع الثروات الهائلة وتحت حماية ومساعدة المسؤولين الفاسدين وكبار رجال السلطة ومن ثم يقومون بتهريب أموالهم إلى خارج البلد تاركين خلفهم مشاريعهم غير المنفذة وتجارتهم الفاشلة والفاصلة واقتصاد منهوب كانوا أحد أعمدة الفساد فيه. ²

(3) أنواع الفساد من حيث طبيعة العاقبة بين أطرافه ومدى حرية ممارسته:

ينقسم الفساد حسب حرية ممارسته إلى فساد قسري أو اجباري وفساد تآمري.

أ- الفساد القسري (الجباري):

المقصود بالفساد القسري أو الإجباري هو " اجبار عناصر القطاع الخاص أفراد أو شركات على دفع مبالغ معينة مقابل تقديم الخدمة الحكومية لهم بكافة صورها كدفع الرشا مقابل الحصول على العقود والمناقصات أو دفع الرشا مقابل الحصول على الخدمة الاعتيادية اليومية التي تقدمها الحكومات وقد يكون ذلك الاجبار في إطار القطاع الخاص أيضا " ³.

ب- الفساد التآمري:

ويقصد به " التعاون بين طرفي الفساد ومؤامرتهم على الإخلال بالقواعد والضوابط القانونية والمعايير والأسس المتبعة في الحصول على الخدمات العامة ويكون ذلك مقابل

¹ - بوادي حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط 1 ، القاهرة، مصر، 2008، ص149.

² - بوادي حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص14 .

³ - شالي نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص18 .

استفادة مالية¹، وقد يكون الاتفاق أو التآمر على الاستيلاء على المال العام كالعقارات والأراضي وغيرها ويتم تقاسم المنافع المالية بين طرفي الفساد.

4) أنواع الفساد من حيث الأشخاص والفئات الممارسة له:

ينقسم الفساد إلى نوعين من حيث الفئات والأشخاص الممارسة له وهما فساد القمة وهو الفساد الكبير وفساد الطبقة الوسطى والدنيا وهو الفساد الصغير.

أ- فساد القمة (الفساد الكبير):

وهو " الفساد الذي يقوم به من هم في قمة الهرم الوظيفي أو السياسي فهو فساد الرؤساء والحكام وكل من يتولى المناصب العليا كرئيس الدولة والوزراء والقضاة والمدراء العامون والقادة السياسيين عندما يقومون باستغلال المناصب الإدارية والسياسية التي كلفهم بها الشعب"²، لكنهم يسيئون إلى ثقة التكليف الممنوحة لهم بقصد تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح أحزابهم وكتلهم السياسية وبعد فساد القمة من أخطر أنواع الفساد على الاقتصاد القومي لكونه يضيف على الفساد نوعاً من المشروعية³.

وسرعان ما يتحول الرؤساء ومن هم في قمة الهرم إلى رجال أعمال وشركاء في المشاريع وأصحاب مصالح إلى جانب كونهم مسؤولين حكوميين فيصرفون جل اهتمامهم إلى زيادة حجم ثروتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة حتى يكاد يختلط المال العام بالمال الخاص ويشمل هذا النوع من الفساد الحاشية والمقربين من المسؤولين وربما يكونون هم الأدوات في تنفيذ الفساد⁴.

ب- فساد الطبقة الوسطى والدنيا (الفساد الصغير):

هذا النوع من الفساد هو " فساد الموظفين الحكوميين من المستويات الوظيفية المتوسطة والدنيا من الهرم الوظيفي في الجهاز الإداري"⁵، كحصول الموظف على الرشوة أو الإساءة إلى

1 - علي نصيرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 3 .

2 - اسماعيل الديري، محمد صادق عبد العال، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1 ، القاهرة، مصر 2012، ص 19.

3 - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 3 .

4 - شالي نيكولا أشرف، مرجع سابق ، ص 187 .

5 - علي، نصيرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 26 .

الإدارة وعدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وعادة ما يوصف بأنه فساد غير منظم أو فساد اللحظة فهو ذو أثر أقل ضرار من فساد القمة وهو لا يؤثر في البرامج التنموية عادة بقدر ما هو يهدف إلى تسيير بعض الإجراءات للمراجعين ولكن بطرق ملتوية.¹

5) أنواع الفساد من حيث عدد الأشخاص الممارسين له:

ينقسم الفساد إلى ثلاثة أنواع من حيث عدد الأشخاص الممارسين له وكما يلي:

أ- الفساد الفردي (الذاتي):

وهنا " يقوم الجاني بإرتكاب جرائم الفساد لوحده وعادة يكون الفاعل الأصلي والوحيد للجريمة وسواء كان موظفا في القطاع العام أو في القطاع الخاص"²، كإختلاس المال العام وطلب الرشوة لتحقيق منافع شخصية وينطوي على التربح من العمل والنفوذ وقد تمارسه اشخاص معنوية كالشركات لوحدها كإنتاج مواد غذائية فاسدة.

ب- الفساد الثنائي: ويكون هذا الفساد عندما يشترك طرفان في إرتكاب جريمة الفساد أحدهما الموظف سواء كان في القطاع العام أو القطاع الخاص والثاني هو المجرم الأصلي لانتهاك القانون وخرقه من أجل تحقيق منافع متبادلة بين الطرفين دون وجه حق.³

ج- الفساد الجماعي: ويقصد به " إشتراك عدة أطراف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة وقد يعمل جهاز الدولة بالكامل لخدمة الأطماع الفاسدة لصالح جهات متنفذة ومقربة من سلطات الحكم"⁴، وهذا النوع من الفساد يمثل تهديدا للمجتمع والتنظيمات الرسمية للدولة بصورة منظمة ويشارك فيه عدد كبير من الجهات الداخلية والدولية، أي وجود تعدد للجهات الممارسة للفساد مما يصعب معه نجاح عملية الكشف عنه وبالتالي من الصعب الكشف عن فاعلي الجريمة ومعاقبتهم كونهم في الغالب يقف خلفهم الفاعل المعنوي الخفي.

6) الفساد من حيث التنظيم في ممارسته:

هنا نستطيع التفرقة بين نوعين من الفساد من حيث مدى التنظيم والتنسيق في إرتكاب جرائم الفساد وكما يلي:

1 - سويلم محمد علي، مرجع سابق ، ص 3 .

2 - شامل نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص 19 .

3 - علي نصيرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 3 .

4 - شالي نيكولا أشرف، المرجع السابق ، ص 19.

أ- الفساد المنظم:

وهو " الفساد الذي يتم من خلال جماعات إجرامية وهذا يعني أن أطراف جريمة الفساد محددين ويعملون وفق خطط مرسومة مسبقا حتى وإن لم تأخذ صفة الطابع المؤسسي فهو فساد متكرر ويوفر كسبا مربحا " ¹، الفساد هنا يتصف بأنه فساد منظم ومنتظم ويعاني منه المجتمع بأسره كونه ذو آثار سلبية على المؤسسات العامة وعلى سلوك الافراد على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كونه متجسد وثابت في بيئات ثقافية واجتماعية معينة ويميل إلى أن يكون احتكاريا ولكونه فساد منظم من الصعب تجنبه أو مكافحته بسهولة وخطورته في أن تغلظه في المجتمع حتى يصبح ظاهرة يعانى منها المجتمع بأسره ².

ويقوم هذا النوع من الفساد على الاستغلال المنظم للمركز الوظيفي بأن ينظم الفاسدون أنفسهم باتباع سياسة وخطط معينة لاستجلاب عائدات عملياتهم الفاسدة، وهو فساد يمارسه عدد من الموظفين الفاسدين في ظل إستراتيجية معينة يتفق عليها صراحة أو ضمنا³.

كما أن آلية الفساد هنا في هذا النوع تتجسد بشبكة وحلقات من الفاسدين ويقوم أعضاء الشبكة بحماية أفراد الحلقات ويقوم أعضاء الحلقات بتقديم الخدمات لأعضاء الشبكة ويساعدونهم على اخفاء الفساد المالي والإداري الذي يقومون به وعادة ما تتضمن الشبكة أو الشبكات من كبار الفاسدين من الموظفين أصحاب الدرجات العليا والذين عادة يعملون من خلف الكواليس وهم عادة أصحاب قرارات مهمة في الدولة ⁴، وينتشر هذا النوع من الفساد في المؤسسات والمنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة بحيث يحدد مقدار المبالغ الواجب دفعها وآلية الدفع لقاء انجاز معاملات معينة مسبقا.

وضرر هذا النوع من الفساد كبير جدا من حيث كلفة الاقتصادية من خلال ما يترتب عليه من انهيار المنافسة وكلفة السياسية من العمل على تقويض مؤسسات الدولة واطرافها

¹ - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 9

² - المرجع نفسه.

³ - www. Alukah.net

⁴ - www.aladenahnews.com

وكلفتة الاقتصادية من خلال إعادة توزيع الثروة والمصالح بشكل غير منصف وغير عادل لمصلحة من لا يستحقونها على حساب مستحقيها من أبناء الشعب¹.

ب - الفساد غير المنظم

ويقع هذا الفساد أو يتم إرتكابه بصورة عرضية دون اي تخطيط مسبق أو تنسيق بين أطرافه أي أنه يمارس من الموظف منفردا دون إتفاق مسبق مع فاسدين آخرين، وهو على النقيض من الفساد المنظم وذو ضرر وخطر اقل بكثير على اقتصاد الدولة ومؤسساتها².

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الفساد

للفساد آثار وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الادارية أو الاجتماعية أو القانونية أو مجال العلاقات الدولية فالفساد يجني منه الفاسدون فوائد ومصالح فئوية وشخصية كبيرة لكن بالمقابل هنالك آثار سلبية تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يستحصل عليها الفاسدين، فالفساد مرض خطير إذا انتشر في بيئة أو مجتمع معين حل الخراب³.

1) الآثار المترتبة على الفساد في المجالات الإدارية:

يترتب على الفساد في المؤسسات الرسمية الحكومية والشركات التجارية والخدمية والصناعية عدم الإلتزام بتطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة بالشكل السليم بحيث على العمل الإداري المحاباة والمحسوبية والعلاقات الشخصية وتلبية رغبات السلطات الحاكمة والمتنفذة⁴، ويمكن ذكر بعض صور الآثار السلبية للفساد في المجالات الإدارية وكما يلي:

أ - استغلال النفوذ في شغل المناصب:

حيث ينتشر في المجتمع الشمولي أكثر من غيره من المجتمعات نوعا ما بسبب تعسف الطبقة الحاكمة في أشغال المناصب الحكومية المهمة من أشخاص لا يحملون أية مؤهلات ولا

1 - علي إبراهيم نصيرة، مرجع سابق ، ص 31 .

2 - شالي نيكولا أشرف، مرجع سابق ، ص 1 .

3 - دغمش محمد سامر، مرجع سابق ، ص 91 .

4 - بيضون فاديا قاسم، مرجع سابق ، ص 28 .

خبرة ولا شهادة علمية سوى أن ولائهم مطلق للطبقة الحاكمة وحاشيتها وبالمقابل يتم إهمال الكفاءات والخبراء المستقلة الوطنية وغير المتحزبة.¹

ب- الإنحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة:

حيث يعتمد المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة من خلال الاستعانة بشبكة الفاسدين من الموظفين لتحقيق هذا الهدف، حيث يحصل الفاسدون على معلومات مهمة عن طبيعة العمل الإداري وعلى نوعية وقيمة المشاريع المهمة التي تروم الحكومة تنفيذها من خلال شبكة التنظيم الإداري الفاسدة التي تسهل لهم وتهيئ لهم كل سبل إتمام فسادهم سواء بالمعلومات أو بإصدار قرارات لصالح الفاسدين بعيداً عن المصلحة العامة.²

ج- التطبيق الإنتقائي والسيء للقوانين والتعليمات والأنظمة:

قد يكون أثر الفساد منصبا على مدى الإلتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات من قبل الكادر الوظيفي والإداري من خلال إتجاهين مختلفين إما بممارسة التعسف والتشديد في تسيير المعاملات وعرقلتها والتي تخص فئة معينة من المواطنين، أو من خلال التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة أو فرض تعليمات مزاجية وكيفية عندما يمزج الموظف بين صلاحيات وظيفته وبين مزاجه الشخصي ومصالحه الشخصية.³

هـ- الإستهانة بالتخطيط الإستراتيجي المستقبلي:

ويكون ذلك من خلال تحويل التخطيط إلى عملية صورية لا يستفاد منها إلى أن تصبح الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانياتها عبئاً على الدولة، وهذا الأثر السيء لانتشار الفساد في الأجهزة الإدارية جعل من المسؤولين في الأجهزة المركزية للتخطيط غير متحمسين لإعداد الخطط التنموية لعدم وجود الجدوى منها.⁴

و- إعاقة جهود الأجهزة الرقابية:

1 - سويلم محمد علي، مرجع سابق ، ص 4 .

2 - دغمش محمد سامر، مرجع سابق ، ص 10 .

3 - بيضون فاديا قاسم، مرجع سابق، ص 28 .

4 - سويلم محمد علي، مرجع سابق ، ص 4

يترتب على إنتشار الفساد الإداري في القطاع العام تعطيل الرقابية ويكون ذلك إما بالامتناع عن تزويد تلك الأجهزة بالتقارير المطلوبة أو بإرسال تقارير ومعلومات غير دقيقة أو تكون التقارير المرسلة قديمة وغير محدثة بحيث لا يمكن الاستفادة منها، إلا أن الأثر الأخطر من كل ذلك يتمثل بانتشار الفساد داخل الأجهزة الرقابية نفسها وعندها سنحتاج إلى أجهزه رقابية جديدة تراقب الأجهزة الرقابية نفسها عندما يقع موظفو الأجهزة الرقابية في برائن الفساد ودخولهم ضمن شبكة الفساد المنظم وهذا هو الخطر الأكبر¹.

(2) الآثار الإجتماعية للفساد:

يؤدي الفساد إلى انهيار المنظومة الاجتماعية والأخلاقية والقيمية المتعلقة بالمساواة والصدق والأمانة مما يؤدي إلى تفكك وتصدع المجتمع ونورد في أدناه بعض تلك الآثار وصورها:

- انتشار الأوبئة والأمراض والمخدرات بين فئات المجتمع، فالفساد يؤدي إلى تنفيذ المشاريع الخدمية بشكل سيء مما يترتب عليه انتشار الأمراض كما في حالة الفشل في تنفيذ مشاريع حقيقية للصرف الصحي مثلا، والفساد في الأجهزة الأمنية والرقابية يسمح بانتشار وروج تجارة المخدرات التي تفتك بالشباب وبالمجتمع بأكمله².

- انتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية وتغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة وقد يكون الاحباط وعدم الإحساس بوجود بصيص أمل في مكافحة الفساد والقضاء عليه أو انعدام الحس الوطني أحد مسباته³.

- دخول وانتشار بعض القيم والسلوكيات الدخيلة على المجتمع لاسيما التي تساعد على انتشار الفساد ونموه وخصوصا عندما يكون الفساد ثقافة عامة غير منتقدة اجتماعيا.

- إتساع الفجوة بين طبقات المجتمع:

حيث يترتب على الفساد التفاوت في مستويات الدخل بين أفراد المجتمع وتوسيع الفجوة بين الأغنياء المستحدثنة ثروتهم بسبب الفساد وبين الفقراء وتعزيز الشعور بالحرمان لدى فئات

¹ - دغمش محمد سامر، مرجع سابق ، ص10

² - بيضون فاديا قاسم، مرجع سابق ، ص2

³ - سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص44

كبيرة في مجتمع وزيادة الحرمان والفقير في المستوى التعليمي والصحي والمعاشي والتربوي والخدمي.¹

وهناك صلة ورابطة كبيرة بين انتشار الفساد وعلاقته بغلاء الأسعار الفاحش ووجود حالة من التمييز وانعدام المساواة وغياب تكافؤ الفرص، وإن وجود الفقر والفروقات الطبقيّة الكبيرة داخل المجتمع هو مؤشر خطير على وجود خلل كبير في المجتمع نتيجة سوء توزيع الثروة والدخل وتباين دخول المواطنين بمعدلات كبيرة واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى القلق أو الخوف من نمو فئات طفيلية فاسدة تعتاش على المجتمع وتثري على حسابهم وهم الفاسدين الذين تتضخم أموالهم من أموال الشعب والمواطن والتي استولوا عليها من خلال ارتكاب جرائم الفساد.²

- زيادة معدلات الجريمة في المجتمع:

يترتب على الفساد المساس بالأوضاع الاجتماعية والأمنية من خلال ارتفاع معدلات الجريمة بسبب الفقر والجهل والشعور بالظلم والحرمان المستمر والذي يؤدي إلى الإحترقان الاجتماعي ويزيد من التعصب والتطرف الاجتماعي والالتجاء إلى كافة أنواع الجرائم كالسرقة والقتل وانتهاك القوانين وغيرها.³

وبالنسبة للإنفلات الأمني هنالك جدلية قانونية هل أن الفساد هو سبب الانهيار الأمني نتيجة فساد المنظومة الأمنية أم أن الانهيار الأمني هو أحد أسباب الكثير من جرائم الفساد حيث يمكننا القول بأن الفساد والأمن مترابطين ويؤثر أحدهما بالآخر.

(3) آثار الفساد من الناحية السياسية:

تتجسد الآثار السياسية للفساد في عدم استقرار النظام السياسي ويترتب على ذلك آثار عديدة منها:

- يترتب على الفساد أن تفقد السلطة الحاكمة إستقلاليتها في صنع القرار السياسي فيكون منصبا على تحقيق المصالح الخاصة للفاستدين على حساب المصلحة العامة للدولة، مما يزعزع

¹ - دغمش محمد سامر، مرجع سابق، ص 11.

² - www.alrai.com

³ - شامل نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص 30.

ثقة وولاء أفراد الشعب للسلطة من جهة وعزلة الدولة نفسها أمام المجتمع الدولي ولمكانتها في المحافل الدولية من جهة أخرى.¹

- يؤدي الفساد إلى إفراغ الديمقراطية من محتواها وتقليص أسسها وتحييد مفهوم الحكم الصالح وتتجه مافيات الفساد لشراء الولاء والدعم السياسي، ومن المعلوم أن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاث أبعاد مترابطة هي "البعد السياسي المتعلق بشرعية السلطة السياسية والبعد التقني المتعلق بعمل الإدارة ومدى نجاحها في تقديم الخدمات والبعد الاقتصادي والاجتماعي" ، لكن نقشي الفساد يعمل على تهديم تلاقي الأبعاد الثلاثة عندما يعمل على خلق بيئة غير ديمقراطية وإضعاف نظام الدولة² .

- يؤدي الفساد إلى ضعف الإستقرار السياسي مما يؤدي إلى الفوضى السياسية واحتدام الصراعات بين الكتل والأحزاب السياسية والتيارات المعارضة للنظام السياسي نفسه، فيؤدي ذلك إلى العنف الدموي في حالة اشتداد الصراع وانتشار ظاهرة التصفيات والاغتيالات السياسية³.

- يؤدي الفساد إلى ضعف المشاركة السياسية نتيجة احتكار السلطة الحاكمة واستحواذها على القرار السياسي والأمني والاقتصادي وعدم السماح لغيرها من قوى المعارضة والأحزاب بالمشاركة في الحكم، كما أنه يؤثر سلبا على مشاركة المواطنين أنفسهم في الإدلاء بأصواتهم في ممارسة الديمقراطية الانتخابية عندما يشوبها الفساد والتزوير وسرقة أصوات الناخبين لمصلحة فئات متنفذة في الدولة تدور في فلك السلطة والطبقة الحاكمة⁴ .

- يؤدي الفساد إلى إضعاف الدولة أمام المجتمع الدولي ويقلل من قدراتها التفاوضية مع الشركات العالمية لصالح رشوة نخبها السياسية ويظهر ذلك جليا في بعض الدول العربية نتيجة تردي أوضاعها وانتشار الفساد فيها، وهنا تفرض المؤسسات والشركات العالمية شروط قاسية وصعبة من أجل الموافقة على الدخول في مشاريع تمويل تنموية في البلد وأبسط مثال على ذلك هو ما يفرضه البنك الدولي من شروط تتعلق بمكافحة الفساد كشرط اساسي لتمويل

1 - سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 45 .

2 - شامل نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص 29 .

3 - بيضون فاديا قاسم، مرجع سابق، ص 28 .

4 - دغمش محمد سامر، مرجع سابق، ص 11.

المشاريع في تلك الدول أو حتى ممارسة الرقابة والإشراف المباشر على تنفيذ تلك المشاريع لضمان ذهاب الأموال إلى مكانها الصحيح.

4) الآثار المترتبة على الفساد في المجال الإقتصادي:

- يؤدي الفساد إلى انخفاض الدخل والنواتج القومي، " فالفساد يؤدي إلى خسارة الدولة لقسم كبير من إيراداتها عندما يكون هنالك موظفين مرتشين وتهدر الدولة القسم الأكبر من مواردها عندما يصل الدعم إلى غير مستحقه نتيجة الفساد¹، كما يؤدي الفساد إلى انخفاض مستوى الاستثمار نتيجة أحجام المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال من التعامل مع الدول التي يستشير فيها الفساد حيث يعتبر الفساد أحد أهم عوامل طرد الفساد .

- يؤدي الفساد إلى تقليل فرص حصول الدول على القروض والمعونات الدولية اللازمة لإدامة التنمية الداخلية لعدم ثقة الدول المانحة بإدارات الدولة لاستشراء الفساد فيها فتذهب الأموال لغير ما خصصت له، ومما يزيد من أزمة الديون الحكومية بسبب تزايد القروض الموجهة إلى مشاريع غير منتجة وثانوية وخير مثال على ذلك هو تردد الدول المانحة في تمويل المشاريع التنموية في العراق نتيجة انتشار الفساد فيه.²

- يؤثر الفساد سلباً على حجم الإيرادات العامة للدولة من حيث الرسوم والضرائب والإيرادات العقارية والصناعية والتجارية والخدمات نتيجة إنتشار الفساد الذي يسمح ويتساهل مع التهرب الضريبي والامتناع عن دفع الرسوم بشكل سليم.

- يؤدي الفساد إلى تدهور أسواق المال وانهيار البورصات وانخفاض سعر صرف العملات الوطنية مقابل العملات الأجنبية كما أنه يهدد القطاع المصرفي للدولة ويؤدي الفساد بالنتيجة إلى عدم الإستقرار في الاقتصاد الوطني وحدثت تقلبات اقتصادية، ومثالها حالة إتمام جريمة غسل أموال كبيرة وبشكل مفاجئ سواء بإدخالها إلى السوق المالي للدولة أو بإخراجها منه فيترتب عليه حالة من التضخم في الافتراضات الأولى وحالة الانكماش في الفرض الثاني.

5) الآثار المترتبة على الفساد في المجالات القانونية:

¹ - بيضون فاديا قاسم، مرجع سابق، ص 27.

من الواضح أن الآثار المدمرة للفساد تتعدى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والادارية لتصل إلى المجال القانوني عندما تؤثر سلبا على التشريعات والأنظمة القانونية كما يلي:

- التشريعات التي تنشئ في ظل نظام سياسي فاسد أو طبقة الحاكمة محاطة ومتخمة بالفساد ستكون بالتأكيد تلك التشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد لأنها وضعت لتضفي نوع من المشروعية على الممارسات الفاسدة.
- عدم جدوى وفاعلية أغلب القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من الأجهزة الأمنية والرقابية وكذلك بسبب التطبيق الانتقائي للقوانين على فئات معينة دون أخرى.
- فقدان القضاء لإستقلالته عندما يخضع تعيين القضاة لتولي المناصب القيادية المهمة في الأجهزة القضائية لإدارة السلطة السياسية الحاكمة فيكونون في كثير من الدول رهنا لإدارات الفساد الذي يتغلغل داخل أروقة الطبقة السياسية الحاكمة في كثير من الدول¹.

المبحث الثاني: جرائم الفساد

المطلب الأول: جريمة الرشوة وماشابهها

إذا كان المفهوم الدارج للرشوة أنها عمل فردي، فإنها اتخذت في عصرنا هذا البعد الفئوي والجمعي، فهي تحالف بين الجهاز الحاكم أو بعض فروعها وبين فئات معينة قد تكون من التجار أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال ومنه أجمع المسلمون سلفا وخلفا على تحريم الرشوة وألحقوا اللعنة على مثلثها المشؤوم (الراشي، المرشئي) وقد استدلت العلماء على تجريم الرشوة بالكتاب الكريم في قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188) }².

فهناك جرائم أخرى تتشابه معها في كثير من العناصر، ونقصد بذلك جرائم الاتجار بالنفوذ، جرائم الغدر، وهي جرائم تقليدية نص عليها قانون العقوبات، قبل أن يتم الغائها ونقل

¹ - خير الله داود ، الفساد واعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية،

ط 1 ، بيروت، لبنان، 2015، ص 91.

² - سورة البقرة، الآية 188.

محتواها إلى، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 72 منه، وعوضتها المواد من 25 إلى 28 ومن المادة 30 إلى 38.

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين

يقصد بالرشوة: كل اتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

- الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و127 من قانون العقوبات الملغاة.

- الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة.¹ واختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، فهناك أنظمة تشريعية تأخذ بثنائية الرشوة، الرشوة السلبية من جانب الموظف والرشوة الايجابية من جانب صاحب المصلحة وتستقل كل جريمة عن الأخرى في التجريم والعقاب وما يهمنا هنا جريمة رشوة الموظفين العموميين لأنها من الجرائم التقليدية التي نصت عليها المادة 25 من قانون 06-01 التي تقابلها المادة 15 من الاتفاقية الدولية لمكافحة لفساد.²

أولاً: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

انطلاقاً من تحليلنا لنص المواد السالفة الذكر نجد أن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على الأركان التالية:

1- صفة الجاني:

¹ - أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. د. ش، عدد 49، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فبراير 2014.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 10 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. د. ش، عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

ومنه نستنتج أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أكثر دقة ووضوحا واتساعا في تعريفه للموظف، ويتضح لنا أيضا أن المفهوم الجنائي للموظف أوسع من مفهومه الإداري.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:

أ) النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول والشرع في الجريمة:

- **الطلب:** هو اتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل، نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب حتى وفي حالة عدم الاستجابة صاحب المصلحة أو الحاجة، والسبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الرشوة هو عرض الموظف للوظيفة العامة للإتجار مخلا بنزاهة وظيفته، والثقة في الدولة.¹

وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفوية أو كتابية، صريح أو ضمني، ويستوي أن يقدم لطلب بصورة مباشرة من لجاني أو أن يكون من شخص آخر يمثل الجاني.

- **القبول:** هو اتجاه إرادة المرتشي بتلقي مقابل الرشوة في المستقبل أي العطية التي تعهد الراشي بتقديمها له، وذلك إما بعرض الوعد على الموظف من طرف الراشي أو باستجابة هذا الأخير لطلب مسبق من طرف الموظف، فيجب أن يكون العرض جادا و إلا لا تقوم جريمة الرشوة، ويصح أن يكون القبول شفهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا² وأكد على جدية القبول محكمة النقض المصرية بقولها "جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقين".

ومن الجدير بالذكر أن القبول يتعلق بالرشوة بصفة عامة، فجريمة الرشوة السلبية لا يشترط فيها قبول الرشوة التي يطلبها الموظف من طرف الراشي، وإنما يكفي طلب الموظف المرتشي لقيام الجريمة.

1 - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 39.

2 - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، 1998، ص 29.

- **الشروع في جريمة الرشوة** : إن مسألة الشروع في الرشوة متصور في حالة الطلب، فالطلب في مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة، أما القبول في الشروع يستحيل فيه، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون إما تامة أو تكون في مرحلة التحضير والإعداد.¹

ب) محل الرشوة:

يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرشحي، قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستتيرة، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، بحيث أن المشرع لم يشترط حدا معيناً لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرشحي، ومنه فالرشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، فهي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، فحسب المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فإنه يمكن أن يكون الفعل موجهاً لصالح شخص آخر يعينه المرشحي لتقديم المزية له ولا يجوز للموظف المرشحي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه.²

ج - الغرض من الرشوة:

إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذاً لرغبة الراشي، وكانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

د - لحظة الارتشاء:

وضع المشرع المصري تجريم خاص لهذه الصورة وأطلق عليه وصف " المكافأة اللاحقة" وجعلها صورة من صور الرشوة طبقاً للمادة 103 من قانون العقوبات المصري، وتجدر الإشارة إلى أن قيام لجريمة يشترط أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو

¹ - معاشو فطة، " جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 "، ملتقى وطني حول " جرائم الفساد وتبييض الأموال "، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

² - طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، 1999، ص 62.

الامتناع عن إيداعه، ومن ثم تقوم الرشوة بطلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي أما إذا كان لاحقا، فلا محل للرشوة في هذه الحالة¹.

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظيفتهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم إلى تلك الأفعال، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته².

وبهذا يمكن القول أن القصد الإجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملازمات التي تحيط بالعمل و ترافق تصرفات المرتشي وأفعاله.

ثانيا: الرشوة الايجابية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية غير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته³، ولا يشترط أن تتوفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب⁴، فهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي ولا تشترط فيه صفة معينة، ولقيام هذه الجريمة يقتضي توفر الأركان التالي:

1- الركن المادي:

1 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومة، الجزائر، ص 66.

2 - مستاري عادل وقروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن)، ص 170.

3 - المادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 06 - 01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

4 - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 20.

ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر التالية:

أ) السلوك المادي:

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية: وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته وأن يكون محددًا.¹

ب) الاستفادة من المزية (الاستفادة من الرشوة):

الأصل أن يكون الموظف المقصود هو الاستفادة من المزية الموعودة بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون الاستفادة شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا، وهذا طبقا للمادة 25 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عكس المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة² التي لا تحدد الاستفادة من الرشوة، بمعنى أن الاستفادة من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس.

2- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

إن جريمة الرشوة الايجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية.³

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه. بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص المادة 128 من، (قانون العقوبات) (الملغاة)، التي تقابلها المادة 23 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد

1 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص68.

2 - المادة 129 من قانون العقوبات تنص " سواء أدت الرشوة الايجابية إلى النتيجة المرجوة أو لم تأدي.....".

3 - بوعزة نظيرة، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07، ماي 2012، ص 08.

ومكافحته من خلال نص المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في أن كتهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه، أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن في:¹

- إن المشرع لا يشترط صفة معينة للجاني خلاف لجريمة الرشوة.

- يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على إمتيازات المراد الحصول عليها والحصول على منافع غير مستحقة.

- إضافة إلى ذلك في جريمة استغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في اختصاص الموظف بعكس جريمة الرشوة التي لا تقوم إلا إذا كان الموظف مختص من الناحية القانونية، فالمتاجرة بالنفوذ قد يقوم به موظفا عاما أو أحد الأفراد العاديين.²

وبالتالي انقسمت الجريمة إلى جريمتين، جريمة تحريض الموظف العمومي، وجريمة مبادرة الموظف العمومي أو أي شخص على طلب أو قبول منفعة، ومنه فإن جريمة استغلال النفوذ تتجسد في صورتين:³

أولا: استغلال النفوذ السلبي

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقتضي هذه الصورة توفر الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن صفة الجاني.

1- صفة الجاني:

1 - المرجع نفسه، ص 4.

2 - سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص 215.

3 - حميليل صالح، " تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية " ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد" ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر، 2008 ، ص 09.

لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو غير موظف، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا.

2- الركن المادي:

يشترط المشرع طلب الجاني لنفسه أو لغيره أو أخذ وعد أو عطية تذرعا بنفوذه، الحقيقي أو المزعوم وذلك بغرض الحصول على مزية للغير من أي سلطة عامة، وهو السند الذي يعتمد عليه الجاني في الأخذ أو القبول أو طلب الوعد أو العطية أول ركن المادي يشمل ثلاث عناصر وهي:

أ) طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:

وهو أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي، ولو لم تأخذ العطية بالفعل، ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها.

وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه أو أحد أفراد أسرته أو من أهله أو من أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه، وقد أحسن المشرع باستعماله عبارة " مزية غير مستحقة " فهو تعبير واسع، وهذا أفضل من حصره في مفهوم ضيق.¹

ب - التعسف في استعمال النفوذ:

يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها، بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة، وعند استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، أما عندما يستعمل نفوذا مزعوما لا يقل استحقاق للعقاب عنه عندما يستعمل نفوذا حقيقيا.²

ومن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسؤولا أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره.

1 - خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، (د.ب ن)، 2006 ص 93.

2 - ميموني فايزة، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 239.

ج - الغرض من استغلال النفوذ (السبب):

وهو الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وهذا وفقا للقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص أو مؤسسة خاصة.

والمنافع التي يحصل عليها من إدارة أو سلطة عمومية هي كل ما يصدر عن السلطة العمومية من قرارات أو أوامر وأحكام مثل العمل على حفظ تحقيق قضائي، أو العمل على نقل موظف وعلى ذلك لا بد أن يكون السبب في استغلال النفوذ هو القيام بعمل حقيقي وليس وهمي فإذا انعدم الغرض أو السبب فليس للجريمة استغلال النفوذ محلا.

3- الركن المعنوي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية، كما تتطلب بالإضافة إلى القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي قصدا خاص يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى الاتجار بنفذه.¹

ثانيا: إستغلال النفوذ الايجابي

يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ من طلب أو قبل أو وعد أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو شأن أو رتبة شرفية أو مكافئة أو مركز أو وظيفة أو أي خدمة أو أي مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها ويقصد الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض²، وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 132 من قانون مكافحة الفساد، وتتمثل أركان هذه الصورة في:

1- صفة الجاني:

تتشارك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني، كما تتشارك في ذلك مع الرشوة الإيجابية .

2- الركن المادي:

¹ - بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06- 01 ، مذكرة ماجيستر

في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 21.

² - عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 175.

ويتكون الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ الإيجابي من:

أ - سلوك المجرم:

ويقوم عن طريق تحريض الموظف أو أي شخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية مستحقة لصالح المحرض الأصيل على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر، ويتحقق سلوك المجرم باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الإيجابية وهي: الوعد بمزие غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا تختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات.¹

ب - الشخص المقصود:

لا تهم صفة الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير أنه يشترط أن يكون صاحب النفوذ فعلي أو مفترض.

ج - المستفيد من المنفعة:

لا يهتم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره.²

د- الغرض من استغلال النفوذ:

ويتمثل في حمل الشخص المقصود (المحرض) على استغلال نفوذه الفعل أو المفترض من أجل الحصول من إدارة، ومن سلطة عمومية على المنفعة المتوخاة، فقد يكون الجاني نفسه أو غيره.³

3- القصد الجنائي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه الرشوة الإيجابية.

الفرع الثالث: جريمة الغدر

- جريمة الغدر:

1 - أنظر المادة 41 من الأمر رقم 66 - 156، مؤرخ في 08 يونيو 2006، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 83.

3 - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 22.

كان ينص عليها المشرع في المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها، بحيث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة لأن كلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، وينتجان عن الإستغلال السيء لها¹، إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به، الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غدرا، أما إذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفية فالجريمة تعد رشوة، وتقوم جريمة الغدر على العناصر التالية:

(أ) صفة الجاني:

جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفة، فلكي تقوم الجريمة يجب أن يكون فاعلها موظفا عاما له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها²، بحيث يعد مرتكبا للغدر:

- كل قاضي أو موظف عمومي تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سواءا للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابه أو لنفسه خاصة.
- جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أن يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

(ب) الركن المادي:

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الغدر بإحدى الصورتين:

- الصورة الأولى: أن يقبض الموظف أموالا غير مشروعة:

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 266.

2 - أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 588.

يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بتحصيل لحسابه.¹

- الصورة الثانية: الطريقة التي يتم بها الحصول على المال:

تتمثل في الطريقة التي يتم بها التحصيل على المال، وتكون إما بناء على طلب أو وبالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر، كما نصت على ذلك المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ورغم هذه المصطلحات إلا أنه كلها تصب في خانة حصول الموظف على المال، وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بالدفع (الممول) أن الدفع غير مستحق، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه.²

(ج) القصد الجنائي:

تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق، وفي هذا الصدد تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون وهذا عكس ما هو معمول به في فرنسا، حيث يأخذ المشرع بالخطأ في القانون كعذر مبرر.³

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وإختلاس الممتلكات

الفرع الأول: جريمة الصفقات العمومية

لقد أعاد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت واردة في قانون العقوبات ولكن بصياغة جديدة، حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة، ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الصفقات العمومية وإختلاس الممتلكات.

1 - بن سلامة خميسة، مرجع سابق 23.

2 - نفس المرجع، ص 24.

3 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 93 - 94.

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بمختلف صورته لصلتها بالمال العام ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال، حيث خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث جنح أساسية هي كما يلي:

- 1- الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26).
- 2- الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27).
- 3- أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).

أولاً: جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من القانون الوقائي من الفساد ومكافحته ولا يوجد أثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما هي جريمة استحدثتها واستأثر فيها المشرع الجزائري ويستفاد من نص المادة 26 إن هذه الجريمة تتخذ أحد الصورتين:

- الصورة الأولى: جنحة منح الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة الموظف العمومي المادة 26 - 01).

- الصورة الثانية: جنحة الإستفادة من الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المتعاقد المادة 26 - 02).

اشتطت المادة 26 - 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة خاصة في الجاني في جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد.

ثانياً: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

ويستفاد من نص المادة 27 إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاث أركان هي:

أ) **الركن المفترض** : تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية هي أن يكون موظفا عموميا وذلك حسب ما هو معرف في بالمادة 02 - ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب) **الركن المادي** : يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية اتخاذ الموظف العام لأحد الصورتين القبض ومحاولة القبض وإنما يجب إن يتوافر غرض الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر المتحصل عليه من قبل الراشي.

ج) **الركن المعنوي** : لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى فإن المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة.¹

ثالثا: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تقتض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد، غير مبتغي لنفسه ربحا أو منفعة، ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة، ويستغل إختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة.²

وتعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة وتتفق وجريمة الرشوة، حيث في كل من الجريمتين يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها.

1 - بوسقيعه أحسن، مرجع سابق، ص 133.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 126.

أ) **صفة الجاني:** تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما.

ب) **الركن المادي:** يستفاد من نص المادة 35 أن ركن المادة لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام نظير عمل من أعمال وظيفته، يمكن تحليل هذا الركن إلى عنصرين هما: النشاط الإجرامي والغرض من هذه الجريمة.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورتين هما إما بأخذ أو تلقي فوائد غير قانونية أثناء مباشرة الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات التالية المتعلقة بالعقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات .

ج) **القصد الجنائي:** جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عملية كغيرها من جرائم الفساد

الإداري لهذا يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة.

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد أركانها وآثارها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجم بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ". والمشرع الجزائري لم يكتف بمكافحة الاختلاس بمختلف صورته في القطاع العام وإنما مد تجريمه للقطاع الخاص، من خلال تجريمه اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: مفهوم جريمة الاختلاس

كما عرفت الباحثة هنان مليكة بأنها: " قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق ".¹

أما المشرع الجزائري في المادة 29 المذكورة أعلاه، وإن كان لم يعرف بدقة هذه الجريمة إلا أنه ذكر صورها بالتفصيل والمتمثلة في: الإختلاس، الإلتلاف، التبيد، الإحتجاز بدون وجه حق.

ثانيا: أركان جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العام

يستفاد من نص المادة 29 أعلاه أن جريمة الاختلاس في القطاع العام تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أ) الركن المفترض (صفة الجاني):

إن جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة حيث لا تتحقق هذه الجريمة إذا لم يرتكبها ذا صفة من الصفات التي حددها المشرع الجنائي، والمشرع في المادة 29 أعلاه، أشتراط في الجاني صفة خاصة وهي أن يكون موظفا عاما كما هو معرف في المادة 2/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبهذا يشترط في صفة الجاني أن يكون موظفا عاما، فكل شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل اعتدائه على المال العام جريمة اختلاس.²

ب) الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اختلاس أو إلتلاف أو احتجام بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

بهذا فإن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يتحلل إلى ثلاثة عناصر هي: أفعال الإختلاس، محل الإختلاس، حيازة المال المختلس حكم الوظيفة أو بسببها.

¹ - هنان مليكة ، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2010، ص 93.

² - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 91.

ثالثاً: الركن المعنوي: إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي فيها.

وبالنسبة لعنصر العلم فلا بد أن يكون الجاني عالماً بأن المال سواء كان عام أو خاص هو في حيازته الناقصة وليس الكاملة، وأن تلك الحيازة كانت بحكم الوظيفة أو بسببها وأنه غير مملوك له.

أما بالنسبة للإرادة: فيشترط أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الإختلاس إرادياً، ويتحقق ذلك بإتصرف إرادة الجاني إلى الإستيلاء على الشيء وتملكه أو تبديده إتلافه أو الاحتجاز بدون وجه حق مع علمه بأنه مملوك للغير.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا خلال هذا الفصل المفاهيم المختلفة للفساد من النواحي اللغوية أو الفقهية ونلاحظ من خلال المفاهيم المختلفة للفساد بأنه خروج عن الطريق السليم والانحراف سواء لغوية أو اصطلاحياً فمفهوم الفساد لا يمكن ضبطه بدقة وإتقان لأن مفهوم الفساد يختلف من علم إلى آخر، وكذلك الحال بالنسبة إلى أنواعه التي تختلف حسب طريقة أو معيار التقسيم. أما عن جرائم الفساد فمنها جرائم قديمة ومعروفة منذ زمن ومنها ما هو جديد ظهر حديثاً مع التطور الإقتصادي والتكنولوجي وإنتتاح الإقتصاد الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر، كجرائم تبييض الأموال التي أصبحت عابرة للحدود وتنتقل آثار الفساد وعائده من دولة إلى أخرى مما دعا إلى الحاجة إلى التعاون بين الدول خاصة في مجال إسترداد العائدات الإجرامية وتسليم المجرمين.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد والتدابير الوقائية المتخذة

المطلب الأول: الآليات الدولية الإتفاقية لمكافحة الفساد

لأهمية البحث في الآليات الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنتناول أهم إتفاقية أممية في هذا المجال في الإطار العالمي وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وفي الإطار الإقليمي الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

بعد أن أصبحت جميع الدول والأطراف المنطوية تحت منظومة الأمم المتحدة على قناعة تامة بأهمية توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد واستكمال جهود الأمم المتحدة في تأديتها للمهام المناطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وتعد هذه الإتفاقية المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد، واحتلت المرتبة الأولى بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد بعد أن كان العرف الدولي يحتل هذه المرتبة على المستوى الدولي.

ووفقا للمادة الأولى من الإتفاقية فإنها تهدف إلى ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد فضال عن إعلاء قيم النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

ونشير هنا إلى أن نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن صراحة تعريف الفساد لكن ديباجة الإتفاقية أشارت إلى أنه ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والإقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا نظرا لخطورة ما يطرحه ويسببه الفساد من مخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها، كما أن هنالك صالت بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وأن منع الفساد والقضاء عليه ومكافحته هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول والتي يجب عليها ان تتعاون فيما بينها ومع المنظمات والمؤسسات الدولية ومع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني.

وتضمنت الإتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بمدى وحدود الإلتزام بأحكامها والهيكل العام للإتفاقية والإطار المؤسسي ونماذج وأطر التجريم الواردة فيها وكما يلي:

- مدى وحدود الإلتزام بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

بداية إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي معاهدة دولية متعددة الأطراف وينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات الدولية من حيث الإلتزامات الدولية وكيفية تنفيذها وانفاذها في القانون الداخلي ومدى التزام الدول الأطراف فيها ببندوها وأحكامها.

وتجري عملية تقبل وتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال ادخالها في النظام القانوني الوطني وعادة ما يكون ذلك من خلال عمل قانوني تشريعي يسمى الإستقبال، حيث تصدر السلطة التشريعية قانون المصادقة على الإتفاقية الدولية حتى تصبح جزءا من المنظومة القانونية الوطنية وجزء لا يتجزأ من التشريع والقانون الوطني الداخلي¹.

قد تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض المبادئ الرئيسية وكما يلي:

- وضعت الإتفاقية التزام على الدول الأطراف بتبني الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 65 منها، إما تطبيق الإتفاقية وتنفيذها من قبل جهات التحقيق والمحكمة فيكون وفق القوانين الوطنية².

- تضمنت بنود الإتفاقية الحد الأدنى من الإجراءات الواجب اتباعها وأعمالها لمكافحة الفساد، وتتيح للدول الأطراف القيام بالإجراءات المكتملة لما ورد في الإتفاقية سواء من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال الدخول في إتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف أخرى، كما أكدت الإتفاقية على إحترام سيادة الدول ومبدأ المساواة بينها وهذا ما نصت عليه المادة 31 منها.

- الإتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها وتتنطبق عليها قواعد المسؤولية في حالة عدم الإلتزام بأحكامها استنادا لأحكام القانون الدولي، وفي حالة وجود تنازع بين الدول الأطراف فيها فإن المادة 46 منها قد رسمت طريقا لحل المنازعات من خلال التحكيم ابتداء وبخلافه يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية³.

¹ - نزار العنبيكي، محاضرات في القانون الدولي العام، غير منشوره، أقيمت على طلبة الدراسات العليا، في كلية الحقوق القسم

العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 29.

² - نص المادة 65 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

³ - نص المادة 66 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- تطبق الدول الأطراف الإتفاقية من خلال تبني مجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية وأن التزام القاضي الوطني بنودها يكون من خلال تطبيق القوانين الوطنية التي أصبحت الدولة ملزمة بتكييفها وفقا لبنود الإتفاقية نفسها.

- تطبيق الإتفاقية والإلتزام بنودها يكون مع ضمان احترام سيادة الدول الأطراف، ويكون للقضاء الولاية والسلطة على اقليم الدولة مع مراعاة التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية وطرق وآليات التعاون الدولي الأخرى في مجال مكافحة الفساد.

- الهيكل العام لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تتألف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ديباجة اضافة إلى 71 مادة مقسمة إلى ثمانية فصول تمثل المحاور الرئيسية فيها وتشمل الأحكام العامة في الفصل الأول والتدابير الوقائية في الفصل الثاني والتجريم ونفاد القانون في الفصل الثالث والتعاون الدولي في الفصل الرابع واسترداد الموجودات في الفصل الخامس والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات في الفصل السادس وآليات التنفيذ في الفصل السابع والأحكام الختامية في الفصل الثامن ونصت على أن يودع أصل الإتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتساوى اللغات الستة من حيث حجيتها وهي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية.

- الإطار المؤسسي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد الإطار المؤسسي الذي يتم من خلاله وضع أحكامها قيد التنفيذ من قبل الدول الأطراف وبعضها يقع ضمن الإطار الإلزامي للدول للأخذ بها والبعض الآخر يكون ضمن الإطار الإختياري للدول ويترك لصالحية الدول نفسها في تبنيها ويمكن ايجازها وفق ما يلي:

أ- الهيئة أو الهيئات المعنية بتنفيذ السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد:

يجب على الدول الأعضاء بالإلتزام بإنشاء هذه الهيئة أو الهيئات وفقا لأحكام المادة 6 من الإتفاقية¹، وتقوم هذه الجهة أو الهيئة بوضع السياسات والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد والإشراف على تنفيذها والتنسيق بين الجهات المختصة بذلك لغرض التنفيذ.

¹ - أنظر نص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " انشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد ".

ب- السلطة أو السلطات المختصة بمكافحة الفساد في مجال انفاذ القانون:

انشاء هذه السلطة أو السلطات من الإجراءات والتدابير الإلزامية التي وردت في المادة 36 من الإتفاقية والتي تلزم الدول ووفقا لأنظمتها القانونية أن تتخذ كل ما يلزم سلطات وجهات متخصصة لإنفاذ القانون وتمنح صلاحية مناسبة واستقلالية في عملها لأداء المهام الملقاة على عاتقها.¹

ج- انشاء سلطة مركزية معنية بتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة:

وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الإتفاقية التي أوجبت على الدول الأعضاء أن تسمي أو تنشئ سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المعنية ومتابعة ذلك معها، وقد يكون ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو الشرطة الدولية، ويجب إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتسمية تلك الجهات أو السلطات المركزية ويمكن أن تكون أيضا هي إحدى السلطتين السابق ذكرهما أعلاه.²

د- وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية:

وقد نصت المادة 14 من الإتفاقية على انشاء هذه الوحدة وهي من التدابير أو الإجراءات غير الإلزامية، وتقوم هذه الوحدة والتي تعتبر مركز وطني أو هيئة وطنية متخصصة لجمع وتحليل وتعميم جميع المعلومات والبيانات عن جرائم الفساد ومنها جرائم غسل الأموال وغالبا ما تؤسسها الدول ضمن البنوك المركزية أو ضمن الأجهزة الأمنية المتخصصة، وتعتبر عامل مساعد ومهم للجهد الوطني والدولي لمكافحة جرائم الفساد من خلال بناء قاعدة بيانات ومعلومات عن مرتكبي جرائم الفساد وطبيعة ونوعية الجرائم ومسار التحويلات المالية المشبوهة والمتعلقة عادة بمتحصلات جرائم فساد من حيث مصدرها.³

¹ - نصت المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الساسية لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد ."

² - نصت المادة 46 ف13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القضائية أو إحالتها إلى السلطات المختصة."

³ - نصت المادة 14/ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تكفل الدول انشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات."

- مميزات أسس التجريم بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ- إن نصوص الإتفاقية تتضمن بحد ذاتها تجريماً لأفعال الداخلة ضمن مفهوم جرائم الفساد بل هي تعطي توجيهات وتوصيات ملزمة و أخرى غير ملزمة للدول الأطراف بموجب المادة 15 من الإتفاقية والتي تتولى صياغتها في إطار نظامها القانوني الداخلي.

ب- الإتفاقية لم تجرم الفساد الذي يرتكب في القطاع العام فقط بل أضافت إليه الفساد في القطاع الخاص والجرائم المرتكبة أيضاً من الموظفين العموميين الأجانب وكذلك الموظفين العاملين في المؤسسات الأجنبية، وهذا يعني أن مفهوم الفساد أوسع نطاقاً من حيث المفهوم والتجريم في الإتفاقية عنه في القوانين الوطنية.

ج- تضمنت الإتفاقية صور من الجرائم التي هي محل جدل وخلاف من حيث تضمينها في القوانين الوطنية ومنها جريمة الإثراء غير المشروع الوارد في نص المادة 20 من الإتفاقية.

د- تضمنت الإتفاقية شرط وجود القصد الجرمي والجرائم العمدية في تكييف وجود جرائم الفساد دون تضمينها جرائم الإهمال والخطأ.

هـ- توسيع مفهوم جرائم الفساد ليشمل بالإضافة للفاعل الأصلي للجريمة الشركاء والمساهمين وخصوصاً في جريمة غسل الأموال.

ب- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010:

اقتناعاً من جامعة الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية وعلى الحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية، وأن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول والمؤسسات الرسمية وإنما يشمل الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي يمكن أن تؤدي دوراً فعالاً في مجال مكافحة الفساد، ولرغبة الجامعة العربية بتنفيذ وتطوير وتوحيد الجهود العربية والدولية في التصدي لمكافحة الفساد ولغرض دعم المسار التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.

- أهداف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

أ- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به.

ب- تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عنه.

ج- تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

د- تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون.

- الإتفاقية العربية وسيادة الدول الأعضاء :

أولت الإتفاقية اهتماما بالغا بالسيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حيث نصت المادة 3 من الإتفاقية على ما يلي:

أ- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول الأعضاء في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ب- لا تسمح هذه الإتفاقية لدولة طرف أن تقوم بممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى إلا بموافقتها.

-التدابير الوقائية من الفساد بموجب أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعض التدابير الوقائية من تفشي ظاهرة الفساد وذلك في المادة 10 منها وكما يلي:

أ- وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته وإجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير المتخذة ومدى كفايتها للوقاية من الفساد، ووضع مدونات السلوك الوظيفي والإلتزام بها.

ب- وضع معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقدات الحكومية.

ج- إتخاذ الدول الأعضاء كل ما يلزم لمنع الفساد في القطاع الخاص.

د- بذل الدول الأعضاء كل سبل التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية وفق أنظمتها القانونية الداخلية.

هـ- التزام الدول وفقا لأنظمتها الداخلية بتأسيس هيئات متخصصة للنزاهة ومكافحة الفساد ومنحها الإستقلال والصلاحيات اللازمة لأداء عملها بشكل فعال¹.

¹ - انظر نص المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

ج- تقييم الآليات الدولية الإتفاقية لمكافحة الفساد:

لقد سعت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الحد من الفساد ومن آثاره الخطيرة، ولكن تبقى الجهود ناقصة ولا تحقق النتائج المطلوبة بشكل كامل حيث نجد أن الواقع العملي يشير إلى زيادة مستمرة في وتيرة الفساد، ومن خلال تقييم دور الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد نجد بعض السلبيات التي تؤثر على تحقيق هدف مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

الفرع الأول: تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته

أ- التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام:

قصد بالتدابير الوقائية، تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد قصد خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام، ومن ثم فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور عالجي وليس ردعي يهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإداري والمالي كما يعزز مجال المسؤولية والعقالية في تسيير الأموال العمومية¹.

وتشكل الإدارة العامة حقل خصبا لممارسة شتى أنواع الفساد، لذلك وضع المشرع جملة من التدابير الوقائية لمنع الفساد في هذا القطاع، تضمنتها المواد من 03 إلى 12 من ق.و.ف.م.

أولاً: في التوظيف والتصريح بالامتلاكات:

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بـ " الموظف العمومي"².

حيث يشكل التوظيف أهم الآليات القانونية لتقلد المناصب الإدارية، ذلك ما جعل المشرع الجزائري يخصص له عدة نصوص قانونية حيث جعله مناط التدابير الوقائية في قانون الوقاية

¹ - نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 23، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون ذكر التاريخ، ص 160.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 09

من الفساد ومكافحته، ف جاء في المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهم القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، والتي تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه.

حيث نصت المادة على أنه: تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- 1) مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
 - 2) الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد .
 - 3) أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
 - 4) إعداد برامج تعليمية وتكوينية مألّمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.
- إن إلزام الدولة بوضع هذه الإجراءات والقواعد المنظمة لإجراءات تعيين الموظفين يكفل إختيار أفضل العناصر الصالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها حيث يراعى في هذه القواعد العمومية والتجريد كما يجب أن تتسم هذه القواعد بالشفافية والوضوح بحيث لا تشوبها أي غموض أو لبس من شأنه المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند تعيين الموظفين.¹
- حيث نفرق بين ثلاثة أنواع للتصريح بالممتلكات:
- **التصريح الأول الإبتدائي:** وهو التصريح الذي يقدمه الموظف خلال شهر عقب تنصيبه في وظيفته كالوزراء، القضاة، الولاة أو بداية عهده الإنتخابية إذا كان منتخبا.
 - **التصريح التجديدي:** وهو التصريح الذي يجدد التصريح الأول فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

¹ - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص353.

- التصريح النهائي: حيث أُلزم المشرع الموظفين المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم بتقديم تصريح نهائي بالممتلكات عند نهاية الخدمة أو العهدة الإنتخابية، دون تحديد أجل لذلك.¹

ثانيا: في إبرام الصفقات العمومية:

يشكل مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتمر كز فيه الأموال العامة، وعليه كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أحكاما للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، كونها تعتبر مجالا خصبا للفساد لما تحتويه من أموال ضخمة تسيل لعاب المفسدين وتجعلهم يتوانون عن استخدام الطرق غير المشروعة للظفر بها. حيث جاء في نص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.
 - معايير موضوعية ودقيقة اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم الإلتزام بقواعد إبرام الصفقات العمومية.
- حيث تعتبر هذه المبادئ ضمانا لنجاعة وفعالية الصفقات العمومية وحماية المال العام من الإهدار والتبديد. وتقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد، وهذا ما أكد عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب- التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع الخاص:

إن الفساد لم يعد مقتصرًا على القطاع العام وحده بل استشرى حتى في القطاع الخاص، فأصبح هذا القطاع طرفا فاعال في ظاهرة الفساد، وعليه إتخذ المشرع الجزائري تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، فجاء في المادة 13 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها".

¹ - المادة 04 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1) معايير المحاسبة:

أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموسومة بـ " معايير المحاسبة" أحد أهم المعايير التي تساهم في منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، حيث جاء في نصها " يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- مسك حسابات الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد إلتزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- إستخدام مستندات مزيفة.
- الإلتلاف العمومي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويعرف التدقيق المحاسبي بـ " فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني"¹، حيث يقوم المدقق بفحص هذه المعلومات أو البيانات المالية بغرض إكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير فيها،

2) مشاركة المجتمع المدني:

إتجهت جهود المشرع الج ازئري إلى وضع سياسات و مؤسسات الدولة وهياكلها من أجل كبح ظاهرة الفساد، وسعياً لهذا الغرض وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، حيث جاء في المادة 15 من القانون ذاته: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته".

يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة، والتي تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات إجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة كما تلعب دوراً في تنظيم وتفعيل مشاركة الجمهور في تقرير مصيره ومواجهة السياسات التي تؤثر في

1 - كنزة براهيمة، دور التدقيق في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2013-2014، ص 56.

معيشته، كما لها دور في خلق ثقافة المبادرة الذاتية والمساهمة في تحقيق التحولات الكبرى في المجتمع¹.

إن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في ظل المستجدات التي ارتقت به إلى فاعل أساسي في صياغة وتتبع السياسات العمومية، يمثل دعما للدولة وأجهزتها في مكافحة الفساد، فمكافحة هذه الآفة لا تحتاج تشريعا قانونيا فقط بل تتعداه إلى وجود إرادة سياسية فعلية تركز دولة القانون بعدالة مستقلة وفصل تام بين السلطات واستقلالية الصحافة والعالم على أن تبقى مكافحة الفساد عملية تتسم بالديمومة والإستمرار.

(3) تدابير منع تبييض الأموال:

من التدابير الوقائية التي أشار إليها المشرع الجزائري ما يتعلق بتبييض الأموال عن طريق فرض رقابة داخلية من طرف المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لكشف جميع أشكال تبييض الأموال وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها " دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

حيث ألزم المشرع المصارف والمؤسسات المالية في محاولة منه لتفعيل دورها في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة واجب الإستعلام عن الزبون، والإستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها إضافة إلى الإلتزام بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بالعمليات المشبوهة، وأصدر المشرع

¹ - عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر - دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريج-، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011 ، ص 18.

القانون رقم 01-05 مؤرخ في 06 فيفري 2005¹، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.²

الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم بموجب الأمر رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن بنود هذا القانون لم تحدد تشكيلة الهيئة وهياكلها، بل تركت ذلك للمرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم الذي بين تشكيلتها وتنظيمها حسب نص الفقرة 02 من المادة 18 للمرسوم الرئاسي 01/06.

1) تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حددها المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم ب المرسوم الرئاسي 64/12 حيث جاء في نص المادة 05

منه أنه " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" ، وعليه فإن تشكيلة الهيئة تتكون من:

- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" ، كما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدلة للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 على أنه: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون

¹ - القانون رقم 01-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر.، العدد 11 ، مؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 2005 ، ص 03.

² - الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 ، يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر.، العدد 08 ، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 15 فبراير 2012 ، ص 06.

بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتضمن مهامهم حسب الأشكال نفسها".

ومن خلاله نلاحظ أن نص المادة 05 من المرسوم 413/06 يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة حيث أن المشرع لم يشر إليه في المرسوم 06/12، بل جعله رئيساً لمجلس اليقظة والتقييم وليس للهيئة ككل¹، والذي بين وجود ثغرة قانونية في صياغة نص المادة للمشرع الجزائري، إلا أنه وبالعودة إلى نص المادة 10 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 64/12 والتي تنص على " يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12"، حيث نجد أن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم. ويتم تعيين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يتماشى مع التبعية التي كرسها المشرع الجزائري للهيئة إتجاه رئيس الجمهورية ويحتكر الأخير سلطة التعيين وانتهاء المهام تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال².

ويعتبر سكوت المشرع الجزائري عن طبيعة الأشخاص الممكن تعيينهم في هذا المنصب وتركه للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، إشارة إلى عدم إستقلالية الهيئة خاصة وأن يد رئيس السلطة التنفيذية تمتد لتشمل تعيين جميع أعضاء الهيئة، وهذا ما يعاب على طريقة التعيين التي تستأثر بها السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات، حيث يؤثر على مردود الهيئة ودورها في مكافحة الفساد، وكذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري ألا يكرس مبدأ تجديد العهدة للأعضاء.

ويضطلع رئيس الهيئة بمجموعة من المهام نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06 حيث نصت على: يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 488.

² - حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليباس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 303.

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم، السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
 - إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
 - كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.
 - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
 - تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- وأضاف المشرع الجزائري بنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12- 64 المعدلة لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06 - 413، أنه " يمكن للرئيس أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها¹.
- كما يملك رئيس الهيئة صالحيات أخرى كإعداد التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية كما له أن يقترح على رئيس الجمهورية التعيين في مناصب الأمين العام ورؤساء الأقسام ومديري الدراسات وغيرها، إضافة إلى الإشراف على عمل الأمين العام للهيئة وباعتباره الأمر بصرف ميزانية الهيئة، فيقوم الرئيس بإعداد ميزانية الهيئة بعد إستشارة مجلس اليقظة والتقييم².
- مجلس اليقظة والتقييم:

¹ - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 في 14 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر.، العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012، ص 17.

² - أنظر المواد 7- 11- 15- 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر.، العدد 74، المؤرخة في 01 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، ص 17.

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06 - 413 المعدل والمتمم المذكور آنفا على " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

حيث أنه وبإستقراء نص المادة نجد أن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه كرئيس لهذا المجلس و 06 ستة أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستغلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن لرئيس الجمهورية تجديد عهدة الأعضاء لمرة واحدة كما يمكنه إنهاء مهامهم بنفس الطريقة¹، ويتولى الأمين العام للهيئة أمانة المجلس حسب ما ورد في نص المادة 16 من المرسوم السابق.

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة واحدة كل ثلاث 03 أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكنه عقد إجتماعات خارج الدورات العادية للمجلس بناء على إستدعاء من رئيسه أيضا، هذا الأخير الذي يقوم بإعداد جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر 15 يوم من تاريخ الإجتماع على الأقل، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية ولكن دون أن تقل عن ثمانية 08 أيام، وبعد إنتهاء الهيئة من إجتماعها يحضر الأشغال التي قامت بها².

والملاحظ من خالل ماسبق أن إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها وإحتكاره لإمكانية تجديد عهدهم لمدة 05 سنوات أخرى يساهم في التأثير سلبا على سير الهيئة خاصة حالة إستناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات والمصالح، كما أن حالت إنهاء مهامهم قبل إستيفاء المدة القانونية (05 سنوات) تكون بمرسوم رئاسي.

وإحتكار رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء المهام من دون ذكر أو تغير الأسباب يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية وإمكانية تعسفها في إستعمال سلطة العزل، فرئيس الجمهورية هو صاحب

1 - أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 06 - 13.

2 - صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017 - 2018، ص 252.

السلطة في تقدير أسباب العزل، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر التناقض في النصوص القانونية المنظمة للهيئة وتقييدها من الناحية العضوية، فالمشرع ينص صراحة على إستقلاليتها من جهة ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى إستقلاليتها شكلية ال أكثر مما يؤثر على فعاليتها ونجاحتها¹.

وبالنسبة لمهام المجلس، فإنه وحسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 بدي مجلس اليقظة و التقييم رأيه في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع ونشاط في مكافحة الفساد، تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، وكذلك ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس هيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، و الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته².

والملاحظ على هذه المهام أن معظمها مهام إستشارية جاءت على سبيل الحصر، وهذا ما يظهر جليا من خلال عبارة: " بيدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في ... " بنص المادة 11 سالفه للذكر، ولم يحدد المشرع ما إذا كان هذا الرأي ملزما أو غير ملزم.

2) تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إضافة إلى التشكيلة البشرية تزود الهيئة أيضا لأداء مهامها بالهيكل التالية: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

- الأمانة العامة:

من بين الأجهزة الإدارية الرئيسية لضمان سير الهيئة " الأمانة العامة " حيث نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06 - 413 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12- 64 على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما

¹ - باديس بوسعيرر، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 - 2015، ص 107 - 108.

² - نظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 .

يأتي: تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة. ويساعد الأمين العام كل من نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، و نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، وتنظم هاتين المديريتين الفرعيتين في مكاتب¹.

- الوثائق والتحليل والتحسيس:

إستبدل المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في المادة 08 منه التي تعدل وتتم أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، تسمية مديرية الوقاية والتحسيس بمصطلح قسم الوثائق والتحليل والتحسيس حيث نصت على أنه يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إلى توزيعها، بما في ذلك الاعتماد على إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة.

- تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواءا منها الموجهة لإلستعمال الداخلي أو الخارجي.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

¹ - أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة والمتممة أحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

- ترقية إدخال قواعد أخاليات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

ولم يحدد المرسوم الرئاسي القديم رقم 06 - 413 ولا المرسوم الرئاسي الجديد رقم 12 - 64 تشكيلة هذا القسم بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ترك الأمر للنظام الداخلي للهيئة حسب ما جاء في المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06 - 413 السالف الذكر، والتي تنص على: " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه".

- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:

يكلف هذا القسم على وجه الخصوص بتلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 06 - 01 والنصوص المتخذة لتطبيقه¹،

إقتراح شروط وكيفيات إجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية²، القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها، إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية³، جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهرة على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي:

¹ - يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات من خلال المادتين 02 - 03 منه.

³ - أنظر الفقرة 03 من المادة 04 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-64 المتمم بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 بموجب المادة 13 مكرر منه على " أنه يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي:

- تحديد وإقترح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة 21 من القانون 06 - 01 ولاسيما بغرض:
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهم مع أفعال الفساد، القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، وأيضا تجميع ومركزة تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إبلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، وأيضا تقوم بدراسة كل وضعية تتخللها بنية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها، المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك، إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

مما سبق عرضه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة صلاحيات واسعة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، غير أن الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها ذات طابع إستشاري بحت، وهذا ما يتجلى في طبيعة المهام الموكلة إليها كإصدار التقارير

¹ - جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 - 14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 06.

واقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد واقترح تدابير وإبداء الرأي وهذا ما يحصر دورها في الوقاية من الفساد وليس المكافحة.

المبحث الثاني: عائدات جرائم الفساد

المطلب الأول: التعاون الدولي عن طريق المصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة

بعد تجريم مختلف أشكال الفساد، حرصت الدول في إطار التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية، على إجراءات خاصة على البنوك، وذلك أن المجرم يمكنه أن يهرب أمواله للخارج وبعده طرق احتيالية، فلا بد من تكريس مبدأ التعاون الدولي والذي يتم عن طريق التحفظ على هذه الأموال ومصادرتها والمساعدة القضائية المتبادلة، قصد ضمان استردادها.

الفرع الأول: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

أولاً: إجراء التحفظ

كإجراء مبدئي لكي يمنع التصرف أو التبديد في هذه الأموال، من المنطقي والمعقول أن تطلب الدول التحفظ على الأموال المتأتية من جرائم الفساد وباعتبارها مكسب غير مشروع حصل عليه الجاني، فمن خلال المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد في فقرتها 02 على الحجز على العائدات الإجرامية من خلال كل التدابير اللازمة لتمكين عن الكشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 01 من نفس المادة، أو اقتفاء أثرها وتجميده أو حجزه لغرض مصادرتها، كما تنص المادة 54 من الاتفاقية على إجراءات المصادرة أو السابقة لها، وهناك نوع آخر من المصادرة تسمى بالمصادرة المستعجلة والتي تقوم الدولة باسترداد العائدات في حالة عدم ملاحقة المتهم أو بسبب فراره أو غيابه ووفاته، ويتم عن طريق طلب الدولة الطالبة كما يقع العائق على الدولة المطلوب منها الاسترداد، وفي حالة عدم المحافظة على الإلتزام القانوني يمكن للدولة الطالبة اللجوء إلى التحكم القانوني ثم اللجوء إلى عرض المسألة على محكمة العدل الدولية في حالة عدم الوصول إلى حل المشكلة.

وتعتبر المصادرة إجراء يتم من خلاله نزع الأموال والأشياء من أملاك المحكوم عليه، كما إشتطت أن تكون هذه الأشياء لها علاقة بالجريمة واستعملت لأجلها، ويمكن إيجازها في ما يلي:

1- تقديم طلب حجز وتجميد العائدات.

- 2- البيانات الواجب مراعاتها حسب ما اشترطت عليه المادة 55 الفقرة 3 من القانون سالف الذكر، وإرفاق الوثائق والبيانات التي تطلبها الاتفاقية الثنائية ومتعددة الأطراف.
- 3- الجهة المختصة بالفصل في الإجراءات الحجز والتجميد.
- 4- كما أجازت أن تكون المصادرة بقرار صادر عن السلطة غير القضائية أي بقرار إداري من خلال المادة 31 الفقرة (ر) من المادة الثانية وصدورها بأمر من المحكمة.

ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة

مظاهر المساعدة المتبادلة: لقد نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية "، وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة إجراءً للتعاون القضائي لمكافحة الإجرام العابر للحدود وجرائم الفساد، وخاصة في مرحلة الاستدلال والتحقيق أو المحاكمة.

وباستقراء الاتفاقية الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة فقد نصت على أهمها:

- تنفيذ الإنابة القضائية.
- الحصول على الأدلة والأقوال التي تدين الأشخاص بالإضافة إلى تقارير الخبراء.
- تجريد العائدات الإجرامية والمتحصلات وكل الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وتجميدها.
- التفتيش والفحص والمعاينة كل الأشياء.
- ممثل الأشخاص أمام الدول الطالبة.¹

الفرع الثاني: مآل العائدات الإجرامية المصادرة

أولاً: رد العائدات لمالكيها الشرعيين

نصت المادة 57 في فقرتها الأولى من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه: " ما تصادره الدولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف من تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي"، من خلال هذه المادة

¹ - بومعزة مروة، التبادل المعلوماتي ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 11، العدد 01، 2018، ص 217.

يتبين لنا أنها تنص وبوجه عام على طريقتين لإعادة العائدات (بنصها على: " عملا بالمادة 31 أو المادة 55...") في حالة استخدام طلب للمساعدات القانونية المتبادلة من أجل المصادرة أو التعويض؛ الطريقة الأولى، هي الاسترداد المباشر من خلال الإجراءات القضائية ويتم هذا الاسترداد لو سمحت الولاية القضائية متلقية الطلب للمحكمة بالأمر بالتعويض أو جبر الأضرار مباشرة للولاية القضائية الأجنبية، أو سمحت المحكمة أو السلطة المختصة بالإعتراف بالولاية القضائية الأجنبية مالكا شرعيا في دعوى مصادرة، وقد يتم الاسترداد المباشر طوعا من خلال اتفاقات بشأن الدفع بالجرم الذي يوافق بموجبه المدعى عليه طوعا على إعادة الأصول الكائنة في ولاية قضائية أجنبية إلى المحكمة التي أدانته، وفي هذه الحالة يجب على أحد الممارسين أن يطلب من الولاية القضائية الأجنبية أن تلغي أي أمر مؤقت للتقييد سبق لها أن طلبت فرضه على العائدات، كما يجوز إنفاذ أوامر المصادرة العالمية مباشرة من جانب أية محكمة دون الحاجة إلى معاهدة.

أما الطريقة الثانية والأكثر شيوعا لإعادة الأصول فتتم وفقا للمعاهدات، أو الاتفاقات، أو السلطة القانونية لتوزيع الأصول بعد صدور أمر نهائي للمصادرة، وإذا تم تقديم طلب للمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلزم الدول الأطراف بإعادة الأموال المصادرة في قضايا الفساد العام عندما يثبت الطرف الطالب على نحو يقبله العقل سابق ملكيته أو ما وقع من أضرار على الدولة، وفي القضايا الأخرى، يجوز استخدام المعاهدات متعددة الأطراف والثنائية، واتفاقات تقاسم العائدات (إما على أساس كل حالة على حدى، أو على أساس اتفاق دائم)، والسلطات القانونية في تقاسم أو إعادة الأموال المستردة.

ثانيا: رد العائدات للضحايا

عند معالجة عمليات الاسترداد من أجل الضحايا في القانون، فإن النموذج المفضل له والتصريح بحجم الأموال المستعادة بشكل نسبي، وأي مخطط للتوزيع آخر قد يكافئ من يتضرر بشكل أسرع، أو يستطيعون عرضا أن يتتبعوا أثر خسائرهم إلى الممتلكات المحتجزة فيما قد لا يستطيع ضحايا آخرين تتبع أثر أموالهم، وهم عادة ما يكونون ممن انخرطوا في وقت مبكر، وتنظم المعاهدات الدولية مسألة إعادة الأموال إلى الضحايا، بيد أن الطرائق أو الأحكام قد تتفاوت تبعا للفعل المجرم الكامن وراء الحالات.

ثالثا: تقاسم عائدات الفساد

إعادة الأصول وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تخصم نفقات معقولة تكبدتها في التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة: " 57 يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفوضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة".¹

وإذا قام البلد الذي توجد فيه الممتلكات، عند مصادرتها بالاحتفاظ بجميع العوائد المصادرة دون اعتبار للجهود التي قام بها البلد الذي تعاون في جهود المصادرة، أو دون مراعاة لكون العوائد المحتجزة تولدت نتيجة لارتكاب جريمة ضد قوانين بلد آخر، فإن نتيجة مثل هذا النظام هي مكافأة ذلك البلد على العمل كملاذ للثروة الإجرامية، وهذه النتيجة مناقضة لروح التعاون العالمي في الحرب ضد الجرائم الدولية، كما نصت المادة 15 فقرة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الفرنسية والجزائرية على أنه: " يمكن لطرفي الاتفاق، حالة بحالة، على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة".

رابعاً: واقع استرداد عائدات جرائم الفساد في الجزائر

1- أوامر استرجاع العائدات: الحديث هنا عن فعالية القضاء من خلال الأحكام القضائية

الصادرة في شأن الضليعين في جرائم الفساد واللذين قاموا بتهريب عائدات الفساد إلى الخارج، وصدر في حقهم أحكام قضائية بالإدانة واسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

2- التصرف في عائدات جرائم الفساد: اهتدى المشرع الجزائري من خلال قانون المالية

التكميلي لسنة 2021 إلى فتح حساب تخصيص في كتابات الخزينة خاص رقمه 152 - 302 بعنوان: صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد.

أ - إيرادات الحساب: يقيد في الحساب:

1 - المادة 57 (3) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و المادة 14 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية.

- الأموال المسترجعة من الخارج.

- نتائج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة.

ب- نفقات الحساب:

- دفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة أو الاسترجاع أو البيع.

- تصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة أو المسترجعة¹.

المطلب الثاني: التعاون القضائي والمؤسساتي

التعاون التشريعي في مجال التجريم والعقاب وحده لا يكفي لمكافحة جرائم الفساد إذ لا بد من تدعيمه بآليات تعاون إجرائية ومؤسساتية وهو ما يتجسد من خلال التعاون القضائي والمؤسساتي والذي قسمناه إلى فرعين بحيث، خصصنا الفرع الأول للتعاون القضائي بمختلف آلياته والفرع الثاني للتعاون المؤسساتي ويشمل التعاون الأمني والتعاون في مجال المصارف.

الفرع الأول: التعاون القضائي

كون جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود فإن ملاحقة مرتكبيها تتطلب تعاوناً قضائياً إجرائياً بين الدول لتفعيل التعاون التشريعي من خلال عدة آليات منها:

1- المساعدة القانونية:

تعتبر عنصراً رئيسياً في إستراتيجية مكافحة الفساد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 46 منها أما المشرع الجزائري فنص عليها ضمن المادة 69 من القانون 06 - 01 المعدل والمتمم وهي على صورتين:

أ) المساعدة التلقائية (التعاون الخاص):

¹ - المادة 34، من الأمر رقم 07/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، ج. ر.، عدد 44 ، لسنة 2021 .

هي المساعدة التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناءً على طلب موجه من هذه الأخيرة إذا تبين أنها تساعد على إجراء متابعة أو تحقيقات قضائية.¹

ب) المساعدة بناء على طلب:

وهي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي وتتمثل في التعاون بين الدول في مرحلة الاستدلال، والتحقيق والمحاكمة²، هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي وهي المساعدة التي تقدم لغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص، وتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو التجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والمنشآت التجارية، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية.³

- القيود الواردة على استخدام الأدلة المتبادلة:

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيوداً على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية تتمثل في:

- 1- الاستعمال المقيد للمعلومات: لا يجوز للدولة طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في غير التحقيقات المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الأولى إلا إذا كانت هذه الأدلة من شأنها تبرئة متهم ما.
 - 2- الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه: يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه وإذا تعذر على هذه الأخيرة الإلتزام بالسرية وجب عليها إبلاغ الدولة طالبة بذلك على وجه السرعة.
- رفض طلب المساعدة القانونية:

1 - انظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 69 من القانون 06 - 01 المعدل والمتمم.

2 - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 135.

3 - المادة 46 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أوردت المادة 46 فقرة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عددا من الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقيه الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية وهي:

- سبب شكلي: عدم تقديم الطلب وفق الشكل المطلوب.
 - سبب سياسي: في تنفيذ الطلب مساس بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام أو مصالحها.
 - سبب قانوني: إذا كان الإجراء المطلوب محظورا على سلطات الدولة وانتفاء ازدواجية التجريم.
- ويشترط في حالة رفض تقديم المساعدة القانونية تسبيب الرفض بناء على أحد الأسباب المذكورة أعلاه.

2- التعاون في مجال التجميد والحجز والمصادرة:

عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات الإجرامية المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم فإن الجهات القضائية الجزائرية أو السلطات المختصة وبناء على طلب هذه الدول أن تحكم بالتجميد أو الحجز وذلك بشروط:

- أ) وجود الأموال أو الممتلكات المطلوب حجزها في الجزائر.
- ب) تقديم الطلب بالطريق الإداري إلى وزير العدل الذي يملك كامل السلطة التقديرية في التصرف في الطلب إما بإحالته إلى النائب العام المختص حسب مكان وجود الأموال وله أن يرفض ذلك.
- بعد إحالة الطلب إلى النائب العام يوجهه هذا الأخير إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته، هذه الأخيرة تصدر حكما قابلا للاستئناف والنقض وفق قانون الإجراءات الجزائرية.
- إجراءات تقديم الطلب:
- يقدم الطلب من الدولة الأجنبية إلى وزير العدل الجزائري.
- يقوم وزير العدل بإحالة الطلب أو رفض إحالته وله في ذلك كامل السلطة التقديرية.
- في حالة قبول الطلب يحيله إلى النائب العام المختص حسب مكان وجود الأموال هذا الأخير يوجهه إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته.
- تصدر المحكمة حكما قابلا للاستئناف والطعن وفق قانون الإجراءات الجزائرية.

- يشترط إرفاق طلب اتخاذ إجراءات التجميد والحجز بيان بالوقائع المبررة له من الدولة الطالبة.

3- تنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين:

أ) تنفيذ الأحكام الأجنبية:

المبدأ العام أن المحاكم الجزائرية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دول أجنبية وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة¹ كما أن الحكم الأجنبي قد يتأثر في ظروف معينة ببعض الإعتبارات السياسية، كما يصعب تنفيذه أحيانا إذا تضمن عقوبات غير معروفة في التشريع الوطني غير أن متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة اقتضت الإعتراف بحجية الأحكام الأجنبية وهو ما حدا حذوه المشرع الجزائري في بعض الجرائم ومنها جرائم الفساد بشرط تضمنها:

- الحكم بالمصادرة.

- الحكم بالإجراءات التحفظية: الحجز والتجميد.

ب) تسليم المجرمين:

بغية إغلاق الملاذ أمام المجرمين والحيلولة دون حصولهم على مأوى آمن لهم وعائدتهم الإجرامية وجد هذا النظام لكي يجرمهم من الاستفادة من الاختلاف في الأنظمة القانونية والقضائية للدول.

وتجدر الإشارة أن تسليم المجرمين في جرائم الفساد يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 694 إلى 720 منه وكذا المادة 68 و 69 من دستور 96 .

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته استثنت جرائم الفساد من شرط ازدواجية التجريم وذلك بموجب المادة 44 فقرة 2 منها حيث أجازت للدولة الطرف أن تسمح بتسليم شخص ما بسبب إحدى جرائم الفساد والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي، حيث ألزمت الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني موجودا في إقليمها.

¹ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 180 .

الفرع الثاني: آليات التعاون المؤسساتي

ويشمل التعاون الأمني أو الشرطي والتعاون ما بين المصارف.

1- التعاون الأمني:

يتجسد خصوصاً في الإنترنت الذي يشكل ببلدانه الـ 190 أكبر منظمة عالمية للشرطة ويتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في كامل أنحاء العالم من العمل معاً لجعل العالم أكثر أماناً فقد التزم بجعل مكافحة الفساد من بين أولوياته وذلك على لسان الأمين العام للإنتربول حيث قال: " أنا ملتزم بتحقيق متفوق في مجال الاتصالات واستخدام المعلومات المتعلقة بالشرطة وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل إيجاد التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما في ذلك الفساد".¹

- أدوات عمل الإنترنت في مجال مكافحة الفساد:

ينتهج مجموعة من الأدوات نذكر منها:

(أ) مبادرة ستار لاسترداد الأصول المسروقة:

هي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدعم الجهود الدولية المبذولة لتفويض الملاذات الآمنة للأصول المحصلة من عائدات الفساد، وتسهيل الاسترداد السريع للأصول المسروقة والعائدات الإجرامية ويمر ذلك بالتدريب ومساعدة الدول الساعية إلى استرداد أصولها.

(ب) أفرقة التحرك لمكافحة الفساد:

هي أفرقة من الموظفين المتخصصين تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق وقد ساعدت هذه الأفرقة عدة دول مثل إثيوبيا والكاميرون في التحقيق في قضايا الفساد.

2- التعاون بين المصارف:

نصت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا التعاون من خلال إنشاء وحدة معلومات استخباراتية تتبع المعاملات المالية المشبوهة وتقوم بتحليلها وإحالتها إلى السلطات المختصة بالمتابعة، وهو ما يصطدم مع مبدأ السرية المصرفية.

¹ - فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

وتعني السرية المصرفية امتناع البنك أو المؤسسة المصرفية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها إلا بحكم قضائي صادر عن جهات قضائية نظامية ومستقلة¹.

إنشاء هذه الوحدة يبدو أنه آلية فعالة لكنها تجد صعوبة في الواقع فالإدارة الدولية ليس من السهل أن تتعاون في مجال تبادل المعلومات خاصة وأن سوق المعلومات الدولية مرتبط بأجهزة المخابرات هذه الأخيرة التي لا تعترف بمفهوم الفساد في سبيل الحصول على المعلومة وخير مثال على ذلك أن سبق انهيار بنك الخليفة تقرير من الاستخبارات الفرنسية بأن البنك يخسر سنويا ما لا يقل عن 500 مليون أورو ولم يؤخذ به.

¹ - فريدة بن يونس، الصور الجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري 06 - 01، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2009، ص 17 .

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع رغم عرضه وتعريفه لجرائم الفساد، وعمله على وضع أحكام وأساليب خاصة لمكافحة هذه الجرائم، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر ورهيب، ولذا لابد من تظافر كل الجهود من فئات المجتمع المدني، والقطاعات كافة والعمل بكل ضمير ومسؤولية ووعي لأجل الحد من هذه الظاهرة.

فالتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى، فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات إما دولية أو إقليمية من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد، وتتفق على رصد عقوبات بشأنها تقررها كل دولة حسب سياستها الجنائية.

الخدمة

تتاولنا في هذه المذكرة موضوع غاية في الأهمية، ألا وهو " آليات التعاون الدولية لمكافحة الفساد وفق التشريع الجزائري " وتطرقنا من خلاله إلى ظاهرة الفساد من كافة النواحي من حيث بيان ماهية الفساد وأسبابه و آثاره وأن الفساد لا يقتصر أثره على المستوى الداخلي للدول بل تعدى ذلك ليصبح جريمة عالمية عابرة للحدود وتأثر على المجتمع الدولي والإنساني بشكل عام، وأصبح الفساد ظاهرة لا يمكن السكوت عنها لذلك تضافرت الجهود الدولية من أجل مكافحة الفساد والحد من آثاره المدمرة إقتصاديا وإجتماعيا وأمنيا وسياسيا، وكانت تلك الجهود على المستوى الداخلي والدولي.

فعلى المستوى الداخلي عمدت الدور إلى اصدار التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وإنشاء المؤسسات الرقابية المختصة بمكافحة الفساد، وتم تعزيز ذلك على المستوى الدولي من خلال إبرام المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وبناء إستراتيجيات لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.

أولا: وقد خلصت من خلالها إلى عدد من النتائج التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

1) هنالك أهمية كبيرة لتفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد لثبوت عجز الدول عن مواجهة جرائم الفساد بمفردها بعد أن أصبح الفساد جريمة عالمية عابرة للحدود تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي والإنساني وارتباطها بالجريمة المنظمة وجرائم تمويل الإرهاب الدولي، وعليه ظهرت أهمية وضرورة تفعيل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وإبرام إتفاقيات ومعاهدات جديدة ومتخصصة وملزمة أكثر بين جميع دول العالم وإعتبارها ملزمة للجميع حتى لبقية الدول الغير الأعضاء فيها بإعتبار أن هذه الإتفاقيات تتعلق بالمصلحة العامة الدولية واجبة الحماية.

وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي المحور الرئيسي والفعال في مجال مكافحة الفساد والحد من آثاره.

2) إن الفساد جزء لا يتجزأ من البيئة والمناخ داخل المجتمعات، ويدور معها وجودا وعدما ويتأثر سلبا أو إيجابا بمدى الإستقرار السياسي ومدى ثقافة الشعوب والمجتمعات ومدى إستقرار الوضع الإقتصادي ومستوى دخل الفرد ونسبة البطالة والفقر وغيرها.

3) الإجراءات الجزائية هي العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية ويحدد لنا اختصاص كل سلطة قضائية ويوضح الطرق الواجب إتباعها أمام تلك السلطات.

4) إن الإعتبارات السياسية والدينية والأخلاقية والطائفية لها دور كبير في التأثير على عمل الأجهزة الرقابية وتقييد حريتها في العمل بمهنية وسلب إستقلاليتها في ممارسة عملها في مجال مكافحة الفساد.

5) إن من أخطر أنواع الفساد هو فساد النخب وفساد القيادات ومسؤولي الدولة الكبار وقادة المجتمع والذين يحتمون عادة بالقانون تارة وبالنفوذ والمال تارة أخرى بالعصابات الخارجة على القانون تارة ثالثة وبما يمثل تحديا لإرادة الدولة وكيانها.

6) رغم الجهود الدولية المبذول لمكافحة الفساد، مازالت هنالك عقبات كبيرة وتحديات صعبة تقف بوجه الجهود الدولية التي تبذل في سبيل محاربة ومكافحة الفساد.

7) إن ضعف المسائلة وفقدان القانون لهيبته وعدم العقاب والردع إتجاه مرتكبي جرائم الفساد وفقدان الشفافية والنزاهة يعد عاملا مساعدا لتعزيز الفساد وتقويته على حساب القانون والمجتمع والدولة ومصصلحة الفرد.

كما أننا تطرقنا إلى أنواع جرائم الفساد معتمدين على التشابه و الإختلاف وأخيرا إستخلصنا أن هناك أسباب و عوامل مختلفة ساهمت في إنتشار الفساد في الوقت الحاضر في مواقع مختلفة من العالم أهمها: الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية، التي تتعرض لها بعض الدول.

ثانيا: التوصيات والإقتراحات.

في ضوء ما سبق من نتائج فإنه يجدر التنويه إلى بعض التوصيات التي ظهرت أهميتها أثناء الدراسة.

1) ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي بين دول العالم كافة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد.

2) ضرورة الإلتزام التام بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية وخصوصا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ أحكامها وإدخال مضمونها ضمن المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية لدول العالم وإعتمادها كخارطة عمل دائمة في مجال مكافحة الفساد .

3) إنشاء محاكم دولية متخصصة لمحاكمة كبار الفاسدين على غرار المحاكم الجنائية الدولية التي أسست لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية، على إعتبار أن ضرر جرائم الفساد والتي هي جرائم عالمية عابرة للحدود وإن ضررها يمس ويؤثر على المجتمع الدولي والإنساني كما أن بعض جرائم الفساد لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية خصوصاً أن أغلب الأموال المستحصلة من جرائم الفساد تستخدم في ارتكاب جرائم أخرى مثل جرائم غسل الأموال وجرائم الإتجار بالأسلحة وجرائم تهريب المخدرات والتجارة فيه وجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب الدولي وغيرها، و تفعيل نص المادة 10/93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تفتح مجالاً واسعاً لمحاكمة كبار المجرمين مرتكبي جرائم الفساد الذين تعرض قضاياهم المتعلقة بإرتكاب جرائم دولية تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعليهم تهم أو دعاوي فساد ضمن الأنظمة القانونية الوطنية.

4) تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وقادة المجتمع والمؤسسات الدينية الرصينة وإشراكها في مكافحة الفساد، كذلك دعم تفعيل الدور العالمي في كشف ملفات الفساد وعلى أن يعمل بحيادية ومهنية وشفافية وأن لا يكون أداة أو أبواق للسلطة الحاكم بل أداة بيد الشعب وعمله لمصلحة المجتمع.

5) التقيد بالغرض الحقيقي من مكافحة الفساد وهو فرض الردع العام بعيداً عن الإنتقام أو العداة لأسباب سياسية أو شخصية أو تنافسية.

6) إحترام حقوق الإنسان في أداء الجهات الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد، وأن لا يكون هنالك ظلم وإجحاف على الموظفين النزيهين والكفؤين وإقصائهم تحت عنوان مكافحة الفساد.

7) يجب تحسين الواقع الإقتصادي والإقصادي للفرد والعمل على القضاء على البطالة والفقر وتوفير فرص العمل وإشاعة روح النزاهة والشفافية وتحصين الفرد ضد الفساد.

8) يجب توسيع دائرة الخضوع للجهات الرقابية لتشمل القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني الأخرى من اتحادات ونقابات وأحزاب سياسية فهذه جميعها هي جزء من المنظومة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة ولا يقل الفساد في أغلبها عن الفساد في القطاع العام فمن باب أولى شمولها برقابة الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد.

9) دعم إستقلالية الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد ومنع تدخل السياسيين في تعيين رؤساء الهيئات التي تعمل في مجال مكافحة الفساد حتى لا يكون هؤلاء الرؤساء والمدراء عرضة للإبتزاز والضغط، وأن يكون إختيارهم على أساس النزاهة والخبرة والعفة والشجاعة.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الجزائر في: 2019/06/27

مجلس قضاء الجزائر
محكمة سيدي أحمد
نيابة الجمهورية
رقم: 2019/008

بيان صحفي

بناء على التحقيق الابتدائي المفتوح من لدن فصيلة الأبحاث للدرع الوطني بالجزائر و بتعليقات من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد، تم بتاريخ 2019/06/26 تقديم أمامه 25 شخصا من أجل وقائع ذات طابع جزائي.

بعد استجوابهم حول ما هو منسوب إليهم أحال السيد وكيل الجمهورية ملف القضية على السيد قاضي التحقيق بذات المحكمة حيث تم توجيه الاتهام لأربعة وعشرين (24) شخص طبيعى من أجل جرائم:

- تبييض الأموال و تحويل الممتلكات الناتجة عن عائدات إجرامية لفساد بغرض إخفاء و تمويه مصدرها غير المشروع في إطار جماعة إجرامية.
- تبديد أموال عمومية.
- تخيير موظفين عموميين على استغلال نفوذهم الفعلي و المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة.
- الاستفادة من سلطة و تأثير أعوان البولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام و المؤسسات العمومية و الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أثناء إبرام العقود و الصفقات من أجل الزيادة في الأسعار و التعديل لصالحهم في نوعية المواد و الخدمات و التموين.
- إساءة استغلال الوظيفة عمدا بغرض منح و منافع غير مستحقة للغير على نحو يخرق و القوانين و التنظيمات و إبرام عقود خلافا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

الأشخاص الذين تمت متابعتهم جزائيا هم: ملزي حميد المدير العام السابق لإقامة الدولة الساحل و شركة الاستثمار الفندي و خمسة (05) أفراد من عائلته، إلى جانب تسعة (09) إطارات و خمس (05) موظفين بالمؤسستين العموميتين المذكورتين، بالإضافة إلى مديرة وكالة بنكية (ترست بنك - TRUST BANK) و مقاولين اثنين و تاجر.

في نفس الإطار تم توجيه الاتهام لثمانية (08) أشخاص معنوية، أربعة (04) شركات تجارية خاصة بأبناء المتهم الرئيسي و أربعة (04) مجموعات أجنبية.

السيد/ قاضي التحقيق المخاطر بملف الدعوى العمومية و بعد ساعه للمتهمين عند الحضور الأول أصدر أوامر لإيداع رهن الحبس المؤقت في حق المدعو/ ملزي حميد (المدير العام) و ابنه و أحد أقاربه.
نفس التدبير تم اتخاذه ضد ثمانية (08) إطارات من المؤسستين العموميتين و مقاول.
كما أخضع السيد قاضي التحقيق عشرة (10) متهمين لتدابير الرقابة القضائية و يتعلق الأمر بسبعة (07) موظفين تابعين للمؤسسة العمومية إقامة الدولة الساحل، إضافة إلى اثنين للمتهم الرئيسي و مقاول واحد مع ترك مديرة وكالة بنكية (ترست بنك - TRUST BANK) في الإفراج.

أما بالنسبة للشخص المتبقي، فبحكم وظيفته بتاريخ الوقائع تم إرسال الشق من الملف الخاص به إلى السيد/ النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأنه، و يتعلق الأمر بالوزير الأول السابق / أويحي أحمد.

وكيل الجمهورية
فيصل بن دعاس

الخاتم



قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولاً- القوانين والتنظيمات:

أ- الإتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 10 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، ج.ر.، عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

2-الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

ب-القوانين الوطنية:

• الأوامر:

1-أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.، عدد 49، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فبراير 2014.

2-الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.، العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 15 فبراير 2012.

3-أمر رقم 07/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر.، عدد 44 ، لسنة 2021 .

• القوانين:

1- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.، العدد 11، مؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 2005.

2-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.، عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.، عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل بموجب

قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

• المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.، العدد 74، المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

6- المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 ، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق ل 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.، العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق ل 15 فبراير سنة 2012.

ج-قوانين أجنبية:

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

2- قانون هيئة النزاهة العراقية، رقم 30 لسنة 2011.

❖ قائمة المراجع.

أولا- الكتب:

- 1- أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- 2- إسماعيل الديربي، محمد صادق، عبد العال، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، القاهرة، مصر، 2012.
- 3- الجوهري، محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 4- الشاوي منذر، دولة القانون، منشورات دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط 1 ، بغداد، العراق، 2013.
- 5- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الأردن، 2017.

- 6-المحمدي، بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط 1 ، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 7-القريشي، عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط 1 ، بيروت، لبنان، 2015.
- 8-القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008.
- 9-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04 ، دار هومه، الجزائر.
- 10-بوادي حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، القاهرة، مصر، 2008.
- 11-بيضون، فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، 2013.
- 12-حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، ط 3 ، لبنان، 1969 .
- 13-خير الله داود، الفساد واعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ط 1 ، بيروت، لبنان، 2015.
- 14- طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، 1999.
- 15-عبد الرحيم الصدقي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 03 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- 16-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائي القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 17-عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

- 18- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 19- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
- 20- علي نصيرة إبراهيم، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، منشورات مركز الدراسات العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2018.
- 21- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.
- 22- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (د. ب. ن.)، (د. س. ن.).
- 23- سويلم، محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط 02، القاهرة، 2018.
- 24- شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات دار أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2012 .
- 25- فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 .
- 26- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 27- فرج، موسى، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الروسم للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2015.
- 28- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- 29- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، 1998.

30- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

31- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

32- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

33- هيكل، أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، ط 1، القاهرة، مصر، 2009.

34- يوسف حسن يوسف، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2014.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2015-2016.

2- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2017 - 2018.

3- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

ب- رسائل الماجستير:

1- باديس بوسعير، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014 - 2015.

2- عبد السالم عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر - دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعرييج-، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011.

3- بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06- 01، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013.

4-كنزة براهيمة، دور التدقيق في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2013-2014. **ثالثا-المقالات العلمية:**

1-بوعزة نظيرة، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06- 07 ماي 2012.

2-بومعزة مروة، التبادل المعلوماتي ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 11 ، العدد 01، 2018.

3-خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13 ، د.ب. ن، 2006.

4-مستاري عادل وقروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، د. س. ن.

5- ميموني فايزة، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009.

6- نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 23، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون ذكر التاريخ. **رابعا- الملتقيات الدولية والوطنية:**

1- بوعزة نظيرة، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06- 07 ماي 2012.

2- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 - 14 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3- حمليل صالح، " تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية"، الملتقى الوطني حول " الآليات القانونية لمكافحة الفساد" ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر، 2008.

4- فريدة بن يونس، الصور الجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري 06 - 01، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2009 .

5- معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 06- 01"، ملتقى وطني حول " جرائم الفساد وتبييض الأموال" ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
خامسا: المطبوعات البيداغوجية:

1- نزار العنبيكي، محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي، مخطوطة غير منشورة أقيمت على طلبة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

2- نزار العنبيكي، محاضرات في القانون الدولي العام، غير منشوره، أقيمت على طلبة سادسا: المواقع الإلكترونية.

1- www.arablegalnent.org.

2- [www. Auanticorruption.org](http://www.Auanticorruption.org)

3- www.yemen-nic.inf.

4- www.iasj.net.

5- www. Alukah.net

6- www.aladenahnews.com

7- www.alrai.com

8- www. Orientresearchcentre.com

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد وإجراءاته	
04	المبحث الأول: ماهية الفساد
04	المطلب الأول: مفهوم وخصائص الفساد
04	الفرع الأول: مفهوم الفساد
07	الفرع الثاني: خصائص الفساد
12	المطلب الثاني: أسباب إنتشار الفساد وأنواعه
12	الفرع الأول: أسباب الفساد
16	الفرع الثاني: أنواع الفساد ومستوياته
22	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الفساد
28	المبحث الثاني: جرائم الفساد
28	المطلب الأول: جريمة الرشوة وماشابهها
28	الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين
29	أولاً: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)
33	ثانياً: الرشوة الايجابية
34	الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ
35	أولاً: استغلال النفوذ السلبي
36	ثانياً: إستغلال النفوذ الايجابي
38	الفرع الثالث: جريمة الغدر

40	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وإختلاس الممتلكات
40	الفرع الأول: جريمة الصفقات العمومية
40	أولاً: جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
41	ثانياً: الرشوة في مجال الصفقات العمومية
42	ثالثاً: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
43	الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي
43	أولاً: مفهوم جريمة الاختلاس
43	ثانياً: أركان جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العام
45	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي	
46	المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد والتدابير الوقائية المتخذة
46	المطلب الأول: الآليات الدولية الإتفاقية لمكافحة الفساد
52	المطلب الثاني: تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
52	الفرع الأول: تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته
56	الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
64	المبحث الثاني: عائدات جرائم الفساد
64	المطلب الأول: التعاون الدولي عن طريق المصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة
65	الفرع الأول: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد
65	أولاً: إجراء التحفظ
65	ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة
66	الفرع الثاني: مآل العائدات الإجرامية المصادرة
66	أولاً: رد العائدات لمالكها الشرعيين
67	ثانياً: رد العائدات للضحايا

67	ثالثا: تقاسم عائدات الفساد
68	رابعا: واقع استرداد عائدات جرائم الفساد في الجزائر
69	المطلب الثاني: التعاون القضائي والمؤسساتي
69	الفرع الأول: التعاون القضائي
72	الفرع الثاني: آليات التعاون المؤسساتي
74	خلاصة الفصل
75	الخاتمة
80	الملاحق
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

الملخص

ملخص:

نظرا للطابع الشمولي لجرائم الفساد وكونها تتعدى حدود الدولة الواحدة سواء من حيث أركانها أو آثارها، فإن مكافحتها والحد منها تتطلب تعاونا بين الدول على جميع المستويات سواء من حيث التجريم والعقاب أو التعاون القضائي بتبادل الإجراءات القضائية أو من حيث التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة ومن حيث التعاون المؤسسي بين المؤسسات المالية وذلك من أجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم في أي دولة، وهذا ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: التعاون القضائي، التدابير الوقائية، التجريم والعقاب.

Abstract :

In view of the comprehensive nature of the crimes of corruption and the fact that they transcend the borders of the same State, both in terms of their elements and their effects, combating them requires cooperation between States at all levels, both in terms of criminalization and punishment or judicial cooperation by exchanging judicial procedures or in terms of security cooperation between the police and institutional bodies among financial institutions In order to close the gates to the perpetrators of these crimes and follow them in any country they were, This is what prompted us to research this topic.

Keywords: Judicial cooperation, preventive measures, criminalization and punishment.